

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتلغى اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠١٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) :

في تطبيق أحكام قانون الطفل وهذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

- **القانون** : قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

- **الطفل** : كل من لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وفق وسائل الإثبات الواردة في المادة (٢) من القانون.

- **المجهة المختصة بوزارة الداخلية** : مراكز وأقسام ونقاط الشرطة.

- **دار الحضانة** : كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، والمنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

- **لجنة شئون دور الحضانة** : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون.

- **لجنة العليا للدور الحضانة** : اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون.

- **نادي الطفل** : المؤسسة الاجتماعية والتربيّة التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ، والمنصوص عليه في المادة (٤٧) من القانون.

- **مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرومين من الرعاية الأسرية** : كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث ، المحروم من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل ، والمنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.

- **الحضانات الإيوائية** : هي دار لإيواء الأطفال من سن عاشر حتى سن ست سنوات.

- روضة الأطفال : كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، والمنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون .
- الأم العاملة : كل أم عاملة في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت ، والمنصوص عليها في المادة (٧٠) من القانون .
- تأهيل الطفل المعاق : تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها له ولأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .
- صندوق رعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم : الصندوق المنصوص عليه في المادة (٨٥) من القانون .
- اللجنة العامة لحماية الطفولة : اللجنة العامة المنصوص عليها ، الفقرة الأولى المادة (٩٧) من القانون .
- اللجنة الفرعية لحماية الطفولة : اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) من القانون .
- الإدارة العامة لنجدة الطفل : الإدارة العامة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٩٧) من القانون .

المادة (٢) :

تケفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

كما تケفل الدولة - كحد أدنى - حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر .

المادة (٣) :

يشتبث سن الطفل بوجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فإذا لم يوجد أي مستند من المستندات المذكورة أو أي مستند رسمي آخر قدرت السن بعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .

المادة (٤) :

يكفل القانون ، على وجه المخصوص ، المبادئ والحقوق الآتية :

(أ) حق الطفل في الحياة والبقاء ، والنمو في كنف أسرة متمسكة ومتضامنة ، وفي التمتع ب مختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .

(ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين ، أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الارتفاع بكافية الحقوق .

(ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء ، وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون .

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

المادة (٥) :

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتها ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليها بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة .

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ، ويعظر التبني .

المادة (٦) :

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحفيز أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًّا للعقائد الدينية .

المادة (٧) :

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

المادة (٨) :

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والأكل والملابس والمسكن ورؤية والديه ورعايته أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

المادة (٩) :

لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان قطع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة .

وتケفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدة في الإفاداة من هذه المعلومات .

كما تケلف الدولة للطفل ، في جميع المعالات ، حقه في بيئه صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته .

المادة (١٠) :

مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل ، وحقه في التأديب المباح شرعاً ، يحظر تعريض الطفل عمداً لأى إيذاء بدنى ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .

وللحجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفه نص الفقرة السابقة .

وتلتزم كل مؤسسة من المؤسسات العاملة في مجال الطفولة بأن تضع سياسات لحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية ، وأن تضمن لاتاحتها الداخلية آليات ومعايير وقواعد وإجراءات تنفيذ تلك السياسات ، وذلك من خلال :

- اتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع أي أذى للطفل .
- تحديد جهة مسئولة عن إدارة تلك السياسات بداخل المؤسسة .

- وضع قواعد وإرشادات عامة تحدد السلوك المقبول وغير المقبول مع الطفل .
- وضع سياسة للتوظيف والتدريب تضمن الالتزام بسياسة حماية الطفل .
- وضع إرشادات عامة تتعلق بالتواصل مع الطفل .
- تعريف وتحديد حالات الاعتداء ، وكيفية الإبلاغ عنها ومتابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنها .

المادة (١١) :

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه تنشئة سالية آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية ، وتケفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والمحروbs والنزاعات المسلحة ، وتحتاج كافة التدابير للاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب .

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

(الفصل الأول)

في مزاولة مهنة التوليد

المادة (١٢) :

تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بمزاولة هذه المهنة وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) :

يشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو المرضيات والقابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد ما يأتي :

- ١- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة .
- ٢- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

٣- بالنسبة للقابلة : أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة بتقدير لا يقل عن ٧٠٪ من الدرجة النهائية .

وتصدر وزير الصحة قراراً يتضمن نظام الدورة ، وأماكن ومواعيد انعقادها ، والمواد التي تدرس فيها ومحفوظ هذه المواد ، ويجب أن تتضمن الدورة جانباً عملياً لا يقل عن نصف ساعاتها المقررة .

المادة (١٤) :

على طالبة الترخيص بزاولة مهنة التوليد أن تقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها ، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها وترفق بالطلب المستندات الآتية :

- المؤهل الدراسي المطلوب .

- صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية .

- صحيفية الحالة الجنائية .

- صورتان فوتوغرافيتان .

- شهادة صحية بالخلو من الأمراض المعدية .

وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرافقاً به مستنداته - إلى الإدارة العامة للترخيص الطبية بوزارة الصحة والتي تتولى إصدار الترخيص .

المادة (١٥) :

تسجل القابلة المرخص لها بزاولة مهنة التوليد في سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية ، ويسرى الترخيص لمدة سنتين ، ويجوز تجديده بطلب يقدم إلى مديرية الشئون الصحية بعد اجتياز القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقاً للبرنامج الذي تقرره وزارة الصحة بذات الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٣) من هذه اللائحة ، ويرفق بالطلب ما يفيد اجتياز الدورة التدريبية التنشيطية المذكورة وشهادة تقييم الأداء .

المادة (١٦) :

تلتزم المرخص لها بزاولة مهنة التوليد بإخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير دائم في محل إقامتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التغيير .

فيما إذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه ، جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من سجل القيد المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في آخر محل إقامة معروف لها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها .

وفي كل الأحوال يكون من شطب اسمها على النحو المتقدم الحق في إعادة قبدها في السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها ، وذلك مقابل سداد رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات .

المادة (١٧) :

تلتزم المرخص لها بزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة ، وفي هذا الشأن تسأل تأدبياً عن مخالفة أى من هذه الواجبات أو لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في المهنة ، أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون .

المادة (١٨) :

يكون من صدر ضدتها قرار من مجلس التأديب - المشار إليه في المادة السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة - التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطارها بكتاب موصى عليه وذلك أمام المجلس الذي يصدر قرار من وزير الصحة بتشكيله على النحو التالي :

١ - أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه (رئيساً)

٢ - أحد المديرين العاملين بالوزارة (عضو)

٣ - مدير عام الشئون القانونية بالوزارة (عضو)

المادة (١٩) :

في جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة أن يشطب من السجل اسم المرخص لها في مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في مزاولة المهنة .

ويجوز لمن صدر قرار بشطبها من سجل القيد بوزارة الصحة إعمالاً لحكم المادة (١٢) من القانون أن تقدم بطلب جديد للترخيص لها بمزاولة مهنة التوليد وتسرى في شأنه أحكام المادة (١٣) وما بعدها من هذه اللائحة .

المادة (٢٠) :

تلزم كل منشأة طبية مرخص لها بإجراه عمليات التوليد بتهيئة الوسائل التي تضمن السلامة الصحية للمولود وحمايته من الاختطاف أو التبديل أو الحصول على أي عضو من أعضائه وغيرها مما يعرضه للخطر ، وفقاً لقواعد ومعايير الحد الأدنى لحماية المواليد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان ، ويحدد القرار الإجراءات التي تتخذ عند مخالفة أي من تلك القواعد والمعايير .

(الفصل الثاني)

في قيد المواليد

المادة (٢١) :

يكون التبليغ عن الولادة وفق أحكام القانون على النموذج الذي تعدد وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المختصة بشئون الأسرة والسكان ، ويجب أن تحمل غلاف التبليغ أرقاماً مسلسلة ، وأن تحتويها دفاتر يتم توزيعها على الجهات المرخص لها بإجراه عمليات التوليد فيها والأفراد المرخص لهم بممارسة مهنة التوليد ، وكذلك المكاتب والجهات والأفراد التي تتلقى التبليغ .

فإذا كان التبليغ من المنشأة الطبية التي قمت فيها الولادة ، يجب أن يشتمل على بيان اسمها ، ورقم الترخيص ، وجهة وتاريخ صدوره ، وشهر بخاتمها ، وإن كان التبليغ من طبيب أو مرضي له بالتوثيد وجب إثبات الاسم ثلاثياً والتخصص ورقم القيد بالنقابة أو بيانات الترخيص وأن يكون مذيلاً بتوقيع مصدره .

المادة (٢٢) :

يكون التبليغ عن الولادة على النماذج المشار إليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، وذلك من المكلفين المنصوص عليهم في القانون .

المادة (٢٣) :

يكون التبليغ عن الولادة من الأشخاص المكلفين بالتبليغ وفق الترتيب الوارد في المادة (١٥) من القانون ، ويكون قبول التبليغ من الأم عن ولادتها إذا قدمت أى مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية وإقراراً موقعاً عليه منها بأن الطفل ناتج عن تلك العلاقة .
فإذا لم تقم بإثبات تلك العلاقة ، يتم قبول التبليغ مصححاً بإقرار كتابي منها بأن الطفل ولدتها وشهادته من القائم بالتوثيد بواقعة الميلاد .

ويتم في هذه الحالة قيد المولود بسجلات المواليد ويدون اسم الأم في الخانة المخصصة لذلك ، ويشتبك للمولود اسم أب رباعي يختاره المسئول عن القيد ، ولا يعتمد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد ، مع إثبات ذلك بمحضر إداري يحرره المسئول عن القيد ويرفق بنموذج التبليغ ، على النحو الذي يصدر به قرار من وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والمكاتب التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

- ولا يجوز قبول التبليغ من الأقارب إلا إذا تعذر قيام أحد الوالدين بذلك أو التفريض في هذا الشأن ، ويعتمد بالتبليغ الذي يرد من الأسبق دون من يليه في الإبلاغ .
- وبختم التبليغ من الأم على النحو السالف ببصمة إبهام يدها اليمنى . وفقاً للنموذج المنصوص عليه بالمادة السابقة .

المادة (٢٤) :

يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعة الميلاد على البيانات التالية :

- ١- يوم الميلاد وتاريخه بالقوسيين الميلادي والهجري .
- ٢- اسم الطفل ولقبه رباعياً .
- ٣- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) .
- ٤- اسم كل من الوالدين ولقبه رباعياً وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته ورقة القومى .
- ٥- محل قيد ميلاد كل من الوالدين إذا كان معلوماً للمبلغ .
- ٦- أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة .

المادة (٢٥) :

يلتزم الطبيب أو المرخص لها بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسلیم شهادة لذوى الشأن تتضمن علاقته بواقعة الولادة ، وتوکد صحتها وتاريخها ونوع المولود .

المادة (٢٦) :

يتم تبليغ واقعات الولادة من المكلفين بالإبلاغ إلى :

- ١- مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب .
- ٢- الجهة الصحية فى الجهات التى ليس بها مكتب صحة .
- ٣- العمدة أو شيخ البلدة فى الجهة التى ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية ، وفي هذه الحالة يرسل العمدة أو شيخ البلدة التبلیغات إلى أقرب مكتب صحة أو أقرب جهة صحية ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بواقعة الميلاد ، ويكون التبليغ في جميع الأحوال على النماذج المعدة لذلك .

المادة (٢٧) :

يلتزم مكتب الصحة المختص أو الجهة الصحية المختصة باتخاذ الإجراءات التالية في شأن تبليغات الميلاد التي يتلقاها أو ترسل إليه وهي :

- ١- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد .
- ٢- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي حسب تاريخ تلقي التبليغ أو إرساله برقم مسلسل خاص بكل مكتب صحة مختص أو جهة صحية مختصة ، ولكل سنة ميلادية .
- ٣- إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخ التبليغ عن واقعة الميلاد .
- ٤- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمه على استماراة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني .
- ٥- مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص .
- ٦- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات المرفقة بالحوافظ الأسبوعية إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لقيدها في سجل المواليد .

المادة (٢٨) :

يقوم قسم السجل المدني المختص بما يأتى :

- ١- استلام التبليغات والحوافظ الأسبوعية من مكتب الصحة أو الجهة الصحية .
- ٢- مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحوافظ واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات المختص .
- ٣- استلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلى من مركز المعلومات لطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصحي للتأكد من صحتها .
- ٤- تسليم شهادة الميلاد على النحو المبين بهذه اللائحة .

المادة (٢٩) :

يتولى أمين السجل المدني إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعهود لذلك عقب قيد الواقعه ، وتنص من البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون ، وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى الصادرة من السجل المدني بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته ، ويمكن تسليمها إلى الوالد أو الوالدة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية أو إلى الوصي على الطفل ، وذلك بعد التتحقق من شخصيته ، ويعامل المستخرج من الشهادة لمرة واحدة فقط المعاملة المقررة بال المادة الثانية من قانون صندوق تأمين الأمومة الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

المادة (٣٠) :

يصدر مركز المعلومات بوزارة الداخلية شهادات الميلاد ، ويرسلها مع حافظة إصدار شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها إلى قسم السجل المدني .

المادة (٣١) :

إذا توفى المولود قبل الإبلاغ عن ولادته تتخذ الإجراءات المقررة في الأحوال العادبة من قيد راقعى الميلاد والوفاة ، ويصدر للمولود شهادة الميلاد ثم شهادة رفاة ، وإذا ولد المولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصریح دفن ثم تصدر له شهادة وفاة ، ويشتمل بنموذج التبليغ في خانة بيانات المتوفى عبارة "جدين متوفى بعد الشهر السادس من الحمل" .

المادة (٣٢) :

يكون تسليم الطفل حديث الولادة مجھول الوالدين الذي يتم العثور عليه إلى قسم رعاية الأطفال مجھولي النسب بمراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة أو أقرب مستشفى عام أو إلى جهة الشرطة أو إلى العصدة أو شيخ البلد الذي يقوم بتسليمها إلى إحدى الجهات المذكورة ، وعلى المراكز أو المستشفيات المذكورة تطبق نظام التأمين الصحي المجاني ، وتقديم جميع المساعدات الطبية اللازمة إليه ، ويتبع في شأن قيده ما يأتى :

اولاً - بمعونة الشرطة:

(أ) تحرير محضر بواقعة العثور عليه ، يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

- ١- تاريخ وساعة وجة العثور على الطفل .
- ٢- اسم ولقب وصناعة وإثباتات شخصية من عشر على الطفل ما لم يرفض ذلك .
- ٣- الحالة التي عثر بها على الطفل وأوصافه ، وما قد يكون به من علامات مميزة .
- ٤- وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً .
- ٥- نوع الطفل (ذكراً كان أو أنثى) .
- ٦- التوقيع على المحضر من عشر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .

(ب) استيفاء وتحrir نسختين من نموذج التبليغ المعدة لذلك .

(ج) قيد المحضر الذي تم تحريره .

(د) ندب طبيب الجهة الصحية المختصة ، خلال ما لا يزيد عن ساعة من بدء الإبلاغ ، لتتوقيع الكشف الطبي على الطفل وتقدير سنه وتسميته تسمية رياضية ، واتخاذ ما يلزم لرعايته الطفل صحياً حتى يتم تسليمه لإحدى الجهات أو المستشفيات المختصة .

(هـ) إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختي النموذج المرفق بالمحضر .

(و) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة ، وإرسال صورتيه مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التي يتبعها محل العثور على الطفل .

ثانياً - بمعونة الجهة الصحية :

- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
- إخطار جهة الشرطة بواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .

- استلام صورتي المحضر ونسختي التبليغ من شرطة محل العثور .
 - تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته رياعاً بمعرفة طبيب الصحة المختص .
 - ذكر اسم رياعي للأب .
 - ذكر اسم رياعي للأم .
 - اتخاذ إجراءات الرعاية الصحية الازمة للطفل .
 - تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك .
 - استيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه في الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .
 - قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية ونسختي التبليغ .
 - إثبات رقم قيد المولود بالخانة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة ونسختي التبليغ .
 - إثبات رقم وتاريخ محضر العثور بخانة الملاحظات بدفتر المواليد الصحي .
 - الاحتفاظ بإحدى نسختي ونماذج التبليغ .
 - إرسال النسخ الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن المحفظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص .
- ثالثاً - بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المعثور عليهم :**
- ١- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
 - ٢- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .
 - ٣- استلام الطفل من عشر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .
 - ٤- استلام البطاقة الصحية للطفل من مكتب الصحة المختص .
 - ٥- استلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المتخصص بعد التأشير عليها برقم البطاقة الصحية .

رابعاً - واجبات العدة أو الشيخ في القرى :

يقوم العدة أو الشيخ باستلام الطفل العثور عليه وتسليمه فوراً بالحالة التي يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

خامساً - بمعرفة قسم السجل المدني المختص :

١- استلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن المحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعةها .

٢- إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقـه بالمحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات المختص .

٣- استلام شهادة ميلاد الطفل العثور عليه وتسليمها إلى الجهة المودع بها الطفل .
الم المادة (٣٣) :

إذا تقدم مواطنـ بجهة الشرطة المختصة لاستلام طفل حديث الولادة عثور عليه وذلك بعد الإقرار بالأبوبة أو الأمومة تـتـخذ الإجراءات التالية :

أولاً - بمعرفة جهة الشرطة :

(أ) استلام إقرار الأبوبة أو الأمومة من المقرـ بالأبوبة أو الأمومة .

(ب) إخطارـ الجهة الصحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءـات القيد .

(ج) تحريرـ محضرـ بالواقعـة من أصلـ وصوريـن يثبتـ فيهـ ما يلى :

١- يومـ وساعةـ وتاريخـ ومحلـ ولادةـ الطفلـ .

٢- نوعـ الطفلـ "ذكرـ أو أنثـىـ" .

٣- اسمـ صاحـبـ الإـقرارـ ولـقبـهـ وجـنسـيـتهـ ومـحلـ إـقـامـتـهـ ومهـنةـ ورـقمـهـ الـقومـيـ .

٤- البـيـانـاتـ الكـافـيـةـ لـصـاحـبـ الإـقرارـ .

٥- عدمـ إـثـبـاتـ بـيـانـاتـ الوـالـدـ الآـخـرـ ،ـ مـاـ لـمـ يـتـقـسـمـ بـإـقـرارـ بـصـحتـهاـ ،ـ وـتـظـلـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ أـثـبـتـهاـ الطـبـيبـ الـمـخـتصـ قـائـمةـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ هـذـاـ الإـقرارـ .

- (د) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت في أمر تسليم الطفل .
- (ه) إثبات تصرف النيابة على صورتي المحضر .
- (و) إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقرب ، فترسل صورة المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعه وفقاً لأحكام المواد السابقة ، وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقرب فيتم إخطار الجهة بمحل العثور لاتخاذ الإجراءات المعتادة والاستمرار في إجراءات القيد وفقاً للبيانات التي أثبتتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ إدراهما مع أوراق الواقعه وإرسال الأخرى لقسم السجل المدني .

ثانياً - بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد :

- ١ - استلام صورتي المحضر من شرطة محل العثور .
- ٢ - حفظ إحدى صورتي المحضر مع أوراق الواقعه .
- ٣ - إتباع الإجراءات العاديه المتبعه في حالة التبليغ عن واقعه بميلاد طبقاً للظروف العاديه .

ثالثاً - بمعرفة المؤسسات المعده لاستقبال الأطفال حديثي الولادة :

- ١ - تسليم الطفل إلى المقرب بالأبوه أو الأمومة تنفيذاً لقرار النيابة في هذا الشأن .
- ٢ - في حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني تقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ، ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالديه .
- ٣ - وفي حالة العثور على طفل متوفى فيكتفى بقيد وفاته ، ويتم إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك .

المادة (٣٤) :

١- إذا أثبتت في بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى ، لعدم قيام رابطة شرعية بين الوالدين ، وجب على الجهة الصحية عدم الاستناد ببيانات غير الحاضر منها ، ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم من لم يتقدم من الوالدين بإقرار بالبسوة .

٢- ويكون الإقرار بطلب كتابي صريح من الوالد أو الوالدة أو كليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمه بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتي التبليغ ، وإذا لم يقدم طلب من أيًا من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم رباعي للطفل وللوالدين ، ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوبة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة ، ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ، وفي جميع هذه الحالات التي يتم فيها اختيار الأسماء ، يمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدقائق وسجلات التبليغ ، وتستكمل باقى الإجراءات .

المادة (٣٥) :

لا يثبت أمين السجل المدني اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما على حسب الأحوال عند قيد واقعات الميلاد ولو طلب منه ، وذلك وفقاً لما يأتي :

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما .
٢- إذا كانت الوالدة متزوجة والمولود من غير زوجها ، فلا يذكر اسمها ويدرك اسم الوالد .

٣- إذا كان الوالد غير مسلم ولا تحيز عقيدته تعدد الزوجات ، وكان المولود من غير زوجته الشرعية ، فلا يذكر اسم الوالد ، ما لم تكن الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .
وفيما عدا ما لا يجوز ذكره على النحو السابق ، يقوم أمين السجل المدني بقيد البيانات الواردة بالمادة (٢٤) من اللائحة ، ويقوم باختيار اسم بديل لما لا يجوز ذكره ، ويؤشر بذلك بدقائق المواليد والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات .

المادة (٣٦) :

يقيد كل مولود باسم يميزه ويسجل هذا الاسم بسجلات المواليد ، ويمنع القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم إذا أنطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحفيز لشأنه أو كان الاسم منافيًّا للعقائد الدينية ، ويكون من قبيل ذلك التسمية باسم لذابة أو لشهيء يتعرف على التعبير به أو السخرية والاستهزاء من يسمى به أو ينطوي على عبودية لغير الله أو كفر به ، ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل في دائرة كل محافظة من :

١ - المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينوبه من رؤساء النيابة (رئيساً)

٢ - مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة (عضو)

٣ - مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة (عضو)

وتحتخص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات بشأن رفض قيد الاسم واختيار اسم جديد ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتكون قراراتها في هذا شأن نهائية .

(الفصل الثالث)

تطعيم الطفل وتحصينه

المادة (٣٧) :

يجرى تطعيم الطفل أو تحصينه في جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل ، ويجوز أن يتم التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له في مزاولة المهنة على أن يقدم والد الطفل أو متولى حضانته في هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور تثبت حصول التطعيم أو التحصين ، وذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة ، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة بالتأشير في البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه في كل حالة في الميعاد المقرر ، كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم في سجل المواليد .

المادة (٣٨) :

- (أ) يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقى من مرض الدرن خلال خمسة عشر يوماً من الميلاد .
- (ب) يتم إعطاؤه الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال ، والطعم الثلاثي البكتيرى (دفتريا - تيتانوس - سعال ديكى) وطعم الانهاب الكبدى الفيروسى "ب" .
- (ج) تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر وتعطى الجرعة الثالثة من هذا الطعم للطفل عند بلوغه ستة أشهر من العمر .
- (د) تعطى للطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال عند بلوغه تسعة أشهر .
- (هـ) تعطى للطفل جرعة خامسة من طعم شلل الأطفال وجرعة أولى من طعم الثلاثي الفيروسى (حصبة - حصبة المانى - نكاف) عند بلوغه عاماً .
- (و) تعطى للطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال ، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثي البكتيرى وجرعة ثانية من الفيروسى عند بلوغه ثمانية عشر شهراً .

المادة (٣٩) :

إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه ، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته برجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل بعد مخالفًا للمادة (٢٥) من القانون ، معرضاً لتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون .

المادة (٤٠) :

يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة أو حذف تطعيمات ضد أمراض معدية أخرى إلى التطعيمات التي يتعين تطعيم الطفل أو تحسينه بها ، وبيان الإجراءات والمواعيد الازمة لذلك .

المادة (٤١) :

يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس بمعرفة الفرق الصحية بها طبقاً لبرامج التطعيم التي تحدها وزارة الصحة .

(الفصل الرابع)

البطاقة الصحية للطفل

المادة (٤٢) :

يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثباتات بيانات البطاقات الصحية التي تسلم للأباء أو متولى تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة :

- (أ) اسم الطفل رجاعياً على الأقل .
- (ب) تاريخ وجehة الميلاد ومن قام بالتوليد .
- (ج) اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده وعمله .
- (د) محل إقامة الطفل .
- (ه) رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل "رقم قيد المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة" .

المادة (٤٣) :

يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل ، وذلك عند إثباته ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل .

ويجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية بطريقة واضحة ومفرومة وعلى نحو لا يثير الغلط أو ليس سواء في السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته الرقم في شهادة الميلاد .

المادة (٤٤) :

تلتزم مكاتب الصحة - كل في حدود اختصاصها - بأن تعهد بجهاز إعداد البطاقة الصحية وتسليمها مع شهادة الميلاد إلى موظف على قدر من الكفاءة يكفل له القيام بدور إيجابي في توعية أولياء الأمور ومتولى تربية الأطفال بأهمية البطاقة الصحية ومصلحة الطفل في المحافظة عليها ، وأن تكون بياناتها صحيحة دقيقة وتوجيهه ولدى أمر الطفل إلى المركز الصحي المختص بمتابعة الحالة الصحية للطفل حسب التوزيع الجغرافي تبعاً ل محل إقامة المولود .

المادة (٤٥) :

تصدر البطاقة الصحية وفقاً للنموذج الذي يحدده قرار من وزير الصحة ، مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات الازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة ، وتحصص فيه مساحة للعصق صور الطفل في أربع مراحل عمرية على الأقل هي الثالثة والرابعة والخامسة عشرة والخامسة عشرة ، ومساحة لتدوين نتائج الفحص الطبي الدوري السنوي للطفل .

المادة (٤٦) :

يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيمية والصحية المبنية في المواد التالية ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يقرر وزير الصحة إدراجها .

المادة (٤٧) :

تعد البيانات الآتية من البيانات الجوهرية التي يجب أن تدرج في البطاقة الصحية للطفل قبل تسليم البطاقة لولي أمر الطفل أو متولى رعايته :

- (أ) اسم الطفل ونوعه وزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة .
- (ب) اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقمها القومي .
- (ج) اسم والدة الطفل ، وتاريخ ميلادها ، وعملها إن وجد ، ورقمها القومي ، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم ، وعدد الأحياء ، منهم ، وسبب وفاة من توفي ، وترتيب الطفل بين أخوته من الأم ، وصلة القرابة بين الأب والأم .
- (د) مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلي لمكان إقامته (السكن - عدد حجراته - الشارع - المنطقة) .
- (ه) أفراد الأسرة المقيمون بصفة دائمة مع الطفل ، وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضي .

المادة (٤٨) :

يجب تقسيم البيانات الصحية التي يتعين إثباتها في البطاقة الصحية للطفل إلى بيانات متعلقة بالحالة، وبيانات تتعلق بتطور صحة الطفل وذلك على النحو الآتي :

- (١) بيانات الحالة ، ويجب أن تتضمن أيضًا لما يأتى :
 - ١- المجهة التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمه .
 - ٢- تاريخ الولادة وساعاتها ومدة الحمل ، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية ، وسبب التدخل ونوعه في الحالة الأخيرة .
 - ٣- حالة الطفل الصحية العامة وما إذا كان معاً أو به عيوب خلقية .
 - ٤- فصيلة دم الطفل .

(ب) بيانات تطور صحة الطفل . ويجب أن تتضمن إيضاحاً لما ياتى :

- ١- جميع أنواع التطعيم والتحصين الازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاء قامها والجهة التي أجرت كل منها .
- ٢- الأمراض التي تصيب الطفل في مراحله العمرية المختلفة .
- ٣- الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو أخواته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها .
- ٤- تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة) .

وفي جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سواه، تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته في مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها .

المادة (٤٩) :

يلتزم كل طبيب يقوم بالتوليد أو بتوقيع الكشف الطبي على الطفل أو يعالجه كطبيب خاص أو في أية مستشفى أو منشأة صحية بأن يثبت في البطاقة الصحية للطفل إيضاحاً لجميع البيانات المبينة في المادة السابقة ، وذلك في حدود ما يتعرض له بشأن الطفل .

وإذا كان من قام بالتوليد مولدة مرخصاً لها بذلك فلتلتزم بإثبات البيانات المبينة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عدا البيان الخاص بفصيلة دم الطفل .

المادة (٥٠) :

يجب تسليم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل إلى ولد الأمر عند استخراج شهادة الميلاد ، ويجب إثبات رقم البطاقة على شهادة الميلاد مطابقاً للرقم المثبت في سجل قيد المواليد الصحي .

ويكون تسليم البطاقة الصحية لوالد الطفل أو لوالدته أو للمستولى تربيته ، ويجوز لأى منهم أن يطلب من مكتب الصحة المختص استخراج صورة من هذه البطاقة وتسلم إليه بعد أن يثبتت فى صدرها أنها صورة وتعطى نفس رقم البطاقة الأصلية .

ويلتزم كل منهم على حساب الأحوال بالاحتفاظ بها لحين تقديمها إلى المدرسة عند التحاق الطفل بها ، وأثناء ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحسين ليثبته بها .

المادة (٥١) :

تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي ، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجرى فيها فحص الطفل طبیعاً ، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبتت فى البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية ، كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات أو أمراض يمكن لها تأثير على حياته الصحية .

المادة (٥٢) :

إذا ولد الطفل فى مؤسسة عقابية فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ بطاقة الصحية وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم أو تحسين يجرى للطفل ليثبته بها ، ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة لذوى الطفل عند تركه المؤسسة وذلك بالإيصال الدال على هذا التسلیم .

المادة (٥٣) :

فى أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة يلتزم مدير هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص فى جميع الأحوال التى تقتضى ذلك لإثبات نتائج فحصه .

فإذا لم يكن للطفل بطاقة صحية عند إيداعه ، يتزرن المدير المختص باستخراجها له وفقاً لحكم المادة (٤٥) من هذه الائحة .

وفي حال عدم التحاق الطفل بـأى من المؤسسات المذكورة بالمواد السابقة ، يحتفظ متولى أمر الطفل بـالبطاقة الصحية لتقديمها عند فحص الطفل طبياً .

المادة (٥٤) :

يسرى حكم المادة السابقة في شأن مديري المؤسسات العقابية الخاصة التي تنفذ فيها أحكام بعقوبات سالية للحرية على أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة ولم يسبق استخراج بطاقة صحية لهم .

المادة (٥٥) :

لا يجوز لأصحاب الأعمال قبل تشغيل أطفال من يجوز تشغيلهم قانوناً إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ، ويلتزم أصحاب الأعمال في هذه الحالة بالاحتفاظ بصورة من البطاقات الصحية لهؤلاء الأطفال وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم ، كما يتلزمون بردتها إليهم عند انتهاء علاقتهم العمل .

المادة (٥٦) :

في جميع الأحوال التي يقع فيها الكشف الطبي على الطفل ويقدم إليه علاج أو تجرى له جراحة ولا يتيسر إثبات ذلك في بطاقة الصحية ، يلتزم والد الطفل أو المتولى تربيته بطلب إثبات ذلك من المكلف بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية ، وفي هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الصحية مشفوعة بالمستندات الطبية الكافية عما تحق بالطفل إلى الطبيب المختص لإثباته في البطاقة بعد التحقق من حدوثه .

المادة (٥٧) :

يجوز للمكلف بحفظ البطاقة الصحية في الأحوال السابقة أن يطلب استخراج بطاقة صحية بدل للبطاقة المفقودة أو التالفة ، ويتم استخراج البطاقة البديلة من واقع البيانات المثبتة في سجل قيد المواليد الصحي على أن يعطى ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت في صدرها أنها بدل فاقد أو تالف .

ويجب إثبات جميع البيانات المتوفرة عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواء تلك الثابتة في البطاقة التالفة أو الثابتة بمستندات أخرى ، وذلك من واقع سجلات رعاية الأمومة والطفولة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية التي كانت تتبع حالة الطفل الصحية .

المادة (٥٨) :

يتم إجراء الفحوص الطبية التالية في المراحل السنية المختلفة :

(أ) فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة ، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية ، على أن يتضمن الفحص التحاليل الضرورية وعلى الأخضر تحليل الغدة الدرقية لاكتشاف الإعاقة الذهنية خلال الأسبوع الأول من الولادة وأمراض التمثيل الغذائي الوراثية ، ويحدد وزير الصحة بقرار منه الفحوصات والتحاليل الضرورية وكيفية إجرائها والأماكن التي تجري فيها .

(ب) فحص طبي دوري في المواعيد التالية :

- ١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولى .
- ٢- كل ستة شهور حتى بلوغ الطفل سن الخامسة .
- ٣- كل سنة حتى بلوغ الطفل قام الثامنة عشرة سنة .

المادة (٥٩) :

يتضمن الفحص الطبي الدوري ما يلى :

(أ) قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل متابعة فهو ومدى اتفاقه مع المحنى الطبيعي للنمو .

(ب) فحص إكلينيكي عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما في ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع .

(ج) اكتشاف أي إعاقات بدنية أو عقلية أو تشوهات جسدية أو عيوب في النطق .

(د) فحص معملى يتضمن :

١- تحليل بول ويراز للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية .

٢- صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر في الدم .

ويحول الطبيب القائم بالفحص الحالات التي يشك في سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضي الحالة .

المادة (٦٠) :

تدون نتائج الفحص الطبي الدوري الشامل وملحوظاته في البطاقة الصحية للطفل ، وتحتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب والإعاقات المختلفة وأمراض التمثيل الغذائي والأطفال المعرضين لخطر الإعاقة بفحوص متتالية على فترات حسب المتطلبات الازمة لكل حالة وطبقاً لما يحدده الإخصائى المعالج ، ويخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والجهود الجسمانية والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي .

المادة (٦١) :

تلتزم الأندية الرياضية سواه، التابعة لإشراف جهاز الرياضية أو الأندية الخاصة بعدم قبول لاعبين أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة لديهم إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ، ويلتزم النادى الرياضى فى هذه الحالة بالاحتفاظ بصورة من البطاقة الصحية لهؤلاء الأطفال ، وتقدمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم ، كما يتلزمون بردتها إليهم عند انتهاء علاقه اللاعب بهم ، ويثبت بها الحالة الصحية بالنسبة للألعاب الرياضية والجهود الجسماني وتطورها ، كما يتعين التيقن من ملائمة الحالة الصحية للطفل ونوعية الرياضة التي يمارسها .

(الفصل الخامس)

غذاء الطفل

المادة (٦٢) :

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) الأغذية : كل ما يصنع أو يباع أو يعرض للتناول مباشرة كالطعام أو شراب للاستهلاك الآدمي باستثناء المنتجات الدوائية .

(ب) الرضيع : الطفل من لحظة ولادته وحتى يبلغ عامين .

(ج) الرضاعة الطبيعية المطلقة : الرضاعة من لبن ثدي الأم كمصدر أوحد للتغذية دون أي مدخلات بما في ذلك الماء .

(د) المستحضرات المخصصة لتفعيل الرضع : أي منتج غذائي مسحوق أو مجهر صناعياً يسوق أو يقدم على أنه ملائم لتفعيل الرضع حتى عمر الستين يوماً كان بوصفه أساسياً أو تكميلياً .

(هـ) الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثي : الألبان والخبز والمواد الغذائية الأساسية المخالية من المكونات الغذائية غير المناسبة للأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثي كالفينيل كيتوريا والجلاكتوزيميا وغيرها .

(و) الغذاء ذو الاستخدامات الخاصة للأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي : غذاء يتميز عن الغذاء العادي بتركيبته الخاصة أو بتعددياته الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها الناتجة عن التصنيع ، ويفى بالاحتياجات الغذائية المعنية للرضع والأطفال الذين تعذر لهم عمليات التمثيل الغذائي نتيجة لوجود خلل وراثي فى التمثيل الغذائي لأحد المكونات الغذائية .

(ز) الإضافات الغذائية : أيه مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتفعيل الرضع والأطفال دون أن تكون من مكوناتها بقصد إعطائهما صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكبات الطعام أو اللون أو الرائحة والمواد المحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها .

(ح) المادة المحافظة : أيه مادة تمنع نمو الكائنات الحية الدقيقة حدوث عمليات التحلل والتفسر بغرض إطالة فترة صلاحية الغذاء والمحافظة عليه من التلوث الميكروبي .

(ط) تداول الأغذية والمستحضرات : أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

(ي) الإعلان : وسيلة من شأنها التعريف والدعاية أو زيادة الثقة لتشجيع بيع أو تصريف منتج مخصص لتغذية الرضع والأطفال سواه بقصد إحداث هذه الآثار أو بدون هذا القصد .

(ك) الترويج : توظيف أية طريقة مباشرة أو غير مباشرة لحت الشخص على شراء أو استعمال منتج مخصص لتغذية الرضع أو الأطفال بما في ذلك تقديم نماذج الدعاية عن السلعة (العينات) أو الهدايا المجانية أو المخفضة السعر أو العينات للمستشفيات والأطباء وغيرهم .

المادة (٦٣) :

تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المعنية نشر المعلومات والتروعية بأهمية الرضاعة الطبيعية حتى يبلغ الطفل العاملين ، وذلك بين ذوي الشأن ، وعدم تنظيم تسويق المنتجات التي تتعارض مع الرضاعة الطبيعية وضمان الاستعمال السليم للأغذية التكميلية عندما تدعو إليها ضرورة طبية ومنها الألبان ومشتقاتها ، وذلك كله لخلق رأى عام داعم للرضاعة الطبيعية داخل الأسرة والمجتمع ، ومن المعلومات المشار إليها :

١ - فوائد الرضاعة الطبيعية وعلى الأخص في الستة أشهر الأولى ومخاطر الألبان الصناعية والأعشاب والمشروبات الأخرى وزجاجات التغذية الصناعية واللهايات .

- ٤- تشجيع الأمهات العاملات على الرضاعة الطبيعية ، وبيان الوسائل المختلفة للإبقاء عليها بعد العودة إلى العمل .
- ٥- التغذية الصحية للأمهات وكيفية الإعداد للرضاعة الطبيعية أثناء الحمل .
- ٦- أهمية البدء المبكر (فور الولادة) في الرضاعة الطبيعية ومنع إعطاء المولود آية سوائل .
- ٧- ضرورة الاستمرار في الرضاعة الطبيعية حتى بلوغ العاملين مع إدخال التغذية التكميلية المناسبة بعد نهاية الشهر السادس من العمر .
- ٨- إمكانية العودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد توقفها بمساعدة الفريق الصحي .
- ٩- الداعي الطبي المقبول المدعمة بالدليل العلمي للجوء للإضافات الصناعية أو الطبيعية كلياً أو جزئياً والتي تصدرها وزارة الصحة طبقاً للمتطلبات المحلية واسترشاداً بالنشرات الدورية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ، ونشرها بين العاملين في القطاع الصحي من الذين يتعاملون مع الحوامل والأمهات وأسرهن .

المادة (٦٤) :

يعظر على المصنع أو الموزع المسوق أو أي شخص كان ، أو أي شخص آخر ينوب عنه أن يروج لأى منتج له صلة بتغذية الرضع والأطفال من خلال ما يلى :

- ١- إعطاء عينة أو أكثر مجانية من منتجه سوا ، كان يعد غذاءً تكميلياً لأى شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك المستشفيات والعيادات والقائمين عليها إلا بتصریح سابق من وزارة الصحة .

- ٢- التبرع أو التوزيع لمواد معلوماتية أو تثقيفية بشكل مباشر أو غير مباشر تختص بتغذية الرضع والأطفال أو أداة وظائف تثقيفية متعلقة بتغذية الرضع أو الأطفال ما لم تكن هذه المعلومات مقتصرة على المسائل والحقائق العلمية والواقعية ومتعلقة بالمكونات الغذائية المجردة وطرق استخدام المنتجات المصنفة ، ويتصريح سابق من وزارة الصحة .
- ٣- إجراء أي اتصال مباشر أو غير مباشر بالحوامل أو المرضعات للترويج والدعاية لمنتجه .
- ٤- إنشاء خط ساخن أو تمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء مقروءة ، أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية للمشورة بشأن غذاء الأطفال يستهدف الأمهات والحوامل والمرضعات وأسرهن .
- ٥- لا تستخدم صوراً نهائياً أو نصوصاً من شأنها أن تحظى من قدر الإرضاع الطبيعي أو تجعله يبدو صعباً أو تستخدم عبارات أو صوراً تصور المنتج في صورة مثالبة أو مشابهة أو مقاربة لحليب الأم في كل أو بعض مكوناته .
- ٦- عدم إعطاء الهبات أو البيع بأسعار مخفضة لأغذية الرضع والأدوات المستخدمة للرضاعة الصناعية (الببرونات) واللهايات إلا بموافقة سابقة صادرة من وزارة الصحة .
- ٧- عند تبرع شركة منتجة أو موزعة بأغذية الأطفال للاجئين الأيتام يلزم عليها ضمان استمرار الإمداد مادامت الحاجة له مستمرة أو لمدة عام على الأقل .
- ٨- لا يعرض للبيع أو يبيع الألبان قليلة الدسم أو الكاملة أو المكشوفة أو المحلاة سواء على شكل مسحوق أو سائل إلا إذا كانت العبوة أو بطاقة التعريف الثابتة عليها تحتوى على عبارة (هذا المنتج لا يستخدم لتغذية الرضع أقل من عام) .

٩- الدعاية أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام سواء مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية عن ألبان أو أغذية الأطفال أو الأدوات المستخدمة للرضاعة الصناعية (الببرونات) واللهايات.

١٠- يحظر عليه عرض أو بيع أغذية الرضع إلا إذا كانت العبوة أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلى وسهل القراءة وباللغة العربية إلى الأمور التالية :

(أ) عبارة "ملاحظة هامة" بحروف كبيرة بفونت (١٤) إشارة إلى الجملة التالية تحتها: (حلليب الأم هو الغذاء الأفضل للأطفال حتى عمر الستين، يعزز المناعة ويحمي من العدوى المعوية والتنفسية وأمراض كثيرة أخرى).

(ب) أن تكون هذه الجملة بحروف ظاهرة وأعمق وأعرض وأكبر حجمًا من الحروف الأخرى المكتوبة على (العبوة).

(ج) بيان بوجوب عدم استعمال المنتج إلا بشورة الطبيب فيما يتعلق بالحاجة لاستعماله والطريقة الصحيحة للاستعمال.

(د) إرشادات عن طريقة التحضير الملائم.

المادة (٦٥) :

على وزارة التعليم العالي إدراج مواد رفع الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية وطرق حمايتها وتعزيزها ، وذلك في المناهج التعليمية بالمعاهد والكليات التي يكون خريجيها صلة بهذا الشأن كمدارس وكليات التمريض وكليات الطب والصيدلة والعلوم والاقتصاد المنزلي والزراعة.

المادة (٦٦) :

تلتزم المنشآت الصحية الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الأم والطفل بتطبيق آليات المستشفى صديقة الطفل الرضيع، وذلك بالالتزام بتطبيق الخطوات العشر لإنجاح الرضاعة الطبيعية والمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، وذلك طبقاً للمبادرة

الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وكذلك الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال الصادرة عن المنظمة المذكورة وكذلك الاستراتيجيات القومية للغذاء والتغذية الصادرة عن وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة والوزارات المعنية في مصر.

المادة (٦٧) :

لا يجوز إضافة أية إضافات غذائية إلى الأغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بعدأخذ رأي معهد التغذية بوزارة الصحة.

المادة (٦٨) :

يجب أن تحمل عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال التي تحتوى على أية إضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء وكميات تلك المواد المضافة وأنها في أحدود المقررة، كما يجب أن تتضمن تلك البيانات توضيح ما إذا كانت هذه الإضافات قد تسبب إعاقة لدى الطفل في حال أمراض التمثيل الغذائي الوراثية.

المادة (٦٩) :

تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير صالحة للاستهلاك إذا أضيفت إليها أية إضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح بها أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة أو أضيفت بحسب تتجاوز الحدود المقررة.

المادة (٧٠) :

يجب أن تكون أغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة في تحضيرها أو تسبيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية . كما يجب مراعاة الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي كذلك المغذيات الدقيقة من معادن وفيتامينات كالليود والخديد وغيرها.

ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد المواد الضارة بصحبة الرضع والأطفال والجراثيم المرضية المشار إليها بالفقرة السابقة .

وتكفل الدولة توفير المواد الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمشيل الغذائي الوراثية .

المادة (٧١) :

لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو تعبئة أو استيراد أغذية أو مستحضرات مخصصة لتنمية الرضع والأطفال محتوية على أيه إضافات غذائية أو تصنيع أو إنتاج أو تعبئة أو استيراد أي من تلك المواد بفرض إضافتها للأغذية أو لمستحضرات مخصصة لتنمية الرضع والأطفال ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٧٢) :

لا يجوز تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتنمية الرضع والأطفال سوا ، كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة بمتداولها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

المادة (٧٣) :

يحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتنمية الرضع والأطفال بأى طريقة من طرق الإعلان المفروعة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بمتداولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته . ويصدر بشروط الإعلان وطريقته وأجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين وبما يتفق مع ما ورد بهذه اللائحة .

المادة (٧٤) :

في حالة مخالفة أى من أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويتم ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والمواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وتطبق أحكام المادة (٣٠) من القانون.

الباب الثالث

في الرعاية الاجتماعية

(الفصل الأول)

دور الحضانة

المادة (٧٥) :

يجب أن يتوافر لدور الحضانة لتحقيق غرضها الوسائل والأساليب الآتية :

- ١ - برنامج شامل ومتكملاً لتهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمته الدينية على نحو يمكنهم من المشاركة الإيجابية في تحقيق تلك الأهداف والارتقاء بهذه القيم.
- ٢ - برنامج تقديم المساعدة والمشورة التربوية ونشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة، لتقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وهذه الأسر.
- ٣ - برنامج لتهيئة الطفل للحياة المدرسية ونقله برفق من (الذاتية المركزية) إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أقرانه.
- ٤ - التزويد بحصيلة مناسبة من التعابير الصحيحة والأساسية الميسرة والمعلومات المناسبة لسنها والمتعلقة بما يحيط به، بما يشجعه وتيح له التعبير الحر عن آرائه بما تسمح به قدراته البازغة.
- ٥ - تدريب الطفل على المهارات الحركية وتعويذه العادات الصحيحة و التربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.

- ٦ - تشجيع النشاط الابتكاري للطفل وتعهيد ذوقه الجمالي وإتاحة الفرصة أمام حيوانه للانطلاق الموجد.
- ٧ - توفير حاجات الطفولة وأسعد الطفل وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاق.
- ٨ - تهيئة أساليب حماية الطفل من الأخطار ودعم السلوك السوي لديه وحسن المواجهة لشكّلات الطفولة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- (المادة (٧٦):

- توفر دور الحضانة لأطفالها رعاية صحية تمثل فيما يلى:
- ١ - الكشف الطبي الشامل على الأطفال المجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل.
- ٢ - تحصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية حين تحول إليها للعلاج المناسب.
- ٣ - الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شهر على الأقل ومتابعة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم.
- ٤ - التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتعدنة.
- (المادة (٧٧):

- توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية تربوية بغرض مساعدة الأطفال على النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني والإبداعي والحركي عن طريق الأنشطة التالية :
- ١ - تنمية الحواس بحسبها مداخل المعرفة (السمع- البصر- الشم- اللمس- الشفقة).
- ٢ - الألعاب الخارجية الآمنة بأنواعها.
- ٣ - الألعاب الداخلية كالعدادات والنماذج الحياتية والمجلات المصورة للأطفال وكل ما يتسع الفرصة لتنمية إدراكيهم الحسي والنفسي والعقلي، ويتيح لهم تنمية ملكتهم وقدراتهم على الاختبار.

- ٤- الألعانى والقصص المسموعة والمرئية.
 - ٥- الآلات الموسيقية المناسبة.
 - ٦- اللعب بالمكعبات بأشكالها وأحجامها وألوانها المختلفة وتقنيات الإعلام التربوى والتعلم النشط.
 - ٧- تنظيم حجرات النشاط على هيئة أركان متعددة لإشباع حاجة الأطفال إلى التعلم بالمرفق والخبرة الحية واستخدام خاصات مادية مثل: ركن المنزل - ركن الدمى (العرائس) - ركن العلوم - ركن المكعبات (البناء والهدم) - ركن البيع والشراء - ركن القراءة - ركن الفن وغيرها .
 - ٨- التأكيد من عدم استخدام مواد ضارة بالأطفال فى تصنيع الألعاب والتشطيات الداخلية للجبنى .
 - ٩- وقاية الطفل من الانخراط فى الألعاب والأنشطة التى تنمو الروح العدوانية والعنت وازدراء الآخر.
- المادة (٧٨)،

توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية تربوية تستهدف تعميم بأوقاتها، يراعى فيها ما يلى :

- ١- إتاحة إمكانية الحركة للأطفال داخل وخارج الفصول سواء بالنسبة للأطفال ذوى الإعاقة أو غيرهم.
- ٢- عدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب فى السنوات الأولى من عمر الطفل.
- ٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل : الصدق والأمانة والنظافة والتعاون والحفاظ على البيئة واحترام القانون والملوكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلى ذلك من الأنماط السلوكية الهدافية التي تجعل منه مواطنًا صالحًا.

- ٤ - الإكثار من استخدام وسائل الإيصال والمناجح الموجهة في الأنشطة التعليمية للدار، وكذلك الوسائل السمعية والأغاني والموسيقى.
- ٥ - الإكثار من استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء البيئية .
- ٦ - استخدام برامج ملائمة لأعمار وقدرات الأطفال المختلفة بما يحقق التوازن الذي يساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها.
- ٧ - الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار.
- ٨ - إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم المهمة بالمحيط البيئي كالآثار والمتحف والمعارض والحدائق والأماكن الطبيعية.
- ٩ - التزام العاملين بالدار سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذى بهم .
- ١٠ - تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق على كل مجموعة اسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة .
- ١١ - أن يشتمل التخطيط للبرنامج اليومي على أنشطة داخلية وأنشطة خارجية.
- ١٢ - اعتبار اللعب مبدأ أساسياً من مبادئ العمل في دور الحضانة.
- ١٣ - عدم التقييد بمنهج تعليمي ملزم أو تقييم لعمل الأطفال ويعظر إجراء اختبارات للأطفال.
- ١٤ - إتاحة الأنشطة المختلفة للأطفال، على أن يتم التعامل معهم بلفتهم الأصلية.
- ١٥ - تقديم القصص بطرق متنوعة مثل (السرد - مسرح العرائس - مسرح الطفل - اللوحات الجميلة والویرية - استخدام الأقنعة - تمثيل الأدوار) مع الحرص على تضمين هذا النشاط في البرنامج اليومي لدور الحضانة .

- ١٦- الحرص على استخدام الوسائل الأسفنجية في وسائل النشاط بالدار.
- ١٧- استخدام الأسماء والقصص والشخصيات من البيئة.
- ١٨- تشجيع الطفل على التعبير الحر عن نفسه بكافة الوسائل ومنها : الرسم والتشكيل بالعجائن وغيرها كإحدى وسائل التعبير الحر.

المادة (٧٩) :

تولى الدار اهتماماً خاصاً بتنمية الأطفال وذلك على النحو التالي:

- ١ - تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تعينها الإدارة المختصة بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بعدأخذ رأي معهد التغذية ومراجعة أولياء الأمور بالنسبة لأية حساسيات أو محاذير غذائية صحية.
- ٢ - توجيه الأسر إلى الأسس الصحيحة للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة.
- ٣ - العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة في تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات.
- ٤ - تخصيص أدوات مائدة ونظافة خاصة بكل طفل لا يستخدمها غيره.

المادة (٨٠) :

توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تمثل فيما يلى :

- ١ - تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم .
- ٢ - إشراك الأسرة في الexcursions والرحلات التي تنفذها الدار.
- ٣ - تحديد مواعيد عمل الدار بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية على نحو يسمح للأسر بتسلیم أطفالها إلى الدار وتسلیمهم منها في مواعيد عملهم واستلامهم في مواعيد تتناسب مع ظروف عمل أفراد الأسرة .
- ٤ - كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى إعادته لأسرته ومسؤولية مشرفى الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة.

المادة (٨١) :

يصدر بتحديد شروط ومعايير إنشاء دار الحضانة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الأسرة.

ويجب أن يتوافر فيمن يعين لإدارة دار الحضانة الشروط الآتية :

- ١ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي ، بالإضافة إلى خبرة في ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لا تقل عن سنتين .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق المحكם عليه نهائياً بعقوبة سالية للحرمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٤ - أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للأطفال.
- ٥ - أن يكون متفرغاً لأعمال إدارة الدار.

المادة (٨٢) :

تحصص لإعانته دور الحضانة نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة في المائة) من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية وتضاف حصيلتها إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانته الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

وتوزع حصيلة النسبة المذكورة في كل محافظة على دور الحضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها وفقاً للمعايير والشروط الآتية :

- ١ - يتعدد مقدار الإعانته تبعاً لعدد دور الحضانة في كل منطقة على حدة ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها ونوعية ومستوى ما تقدمه الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية أو مؤسسة واحدة من خدمات ونظم للرعاية وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين فيها ومستوى تأهيلهم وأدائهم.
- ٢ - يشترط لاستحقاق الإعانته حصول الدار على تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة بحسب إمكانياتها ومستوى الأداء فيها.

المادة (٨٣) :

يكون تشكيل لجنة شئون دور المحضانة في كل محافظة والمنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون برئاسة المحافظ أو من ينوبه، وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية بالمحافظة :

- ١ - التضامن الاجتماعي.
- ٢ - الصحة.
- ٣ - التعليم.
- ٤ - الثقافة .
- ٥ - الشباب والرياضة.
- ٦ - الإعلام .
- ٧ - القوى العاملة والتدريب.
- ٨ - خمسة من الخبراء وممثلى مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون الطفولة، يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح من مدير عام التضامن الاجتماعى بالمحافظة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذى فيه الرئيس.

ولللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم لجائعاً فرعية لتعاونتها فى مباشرة اختصاصاتها على أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء لجنة المحافظة .

المادة (٨٤) :

تشكل بقرار من المحافظ المختص أمانة فنية للجنة المحافظة من عدد كاف من الخبراء والعاملين تتولى إعداد الدراسات الفنية للموضوعات المعروضة على اللجنة واتخاذ ما يلزم لتنفيذ قراراتها وتوصياتها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة مسؤولياتها وأسلوب عملها.

الفصل الثاني

في الرعاية البديلة

(ولا: نظام الأسر البديلة)

المادة (٨٥):

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وعلى الأخص مجهملو النسب والمعشور عليهم والمتخللى عنهم وذلك من خلال ما يأتي:

(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات الازمة لمعاونتها على

كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة.

(ب) الترفية عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام

برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بصاحبة أسرهم البديلة.

(ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية

النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات.

(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد

الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تتعارض لهم

في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفير

الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها.

المادة (٨٦) :

تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية:

١ - (اللقطاء).

٢ - الأطفال الذين يتخلى عنهم ذويهم.

٣ - الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على معالج إقامتهم.

٤ - الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية مثل أولاد المجنونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرياتهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين.

المادة (٨٧) :

يستخدم نظام الأسر البديلة:

الأطفال الذين تجاوز سنهم سنتين وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي، حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث.

المادة (٨٨) :

تستقبل إدارة الأسرة والطفولة - بديرية التضامن الاجتماعي - الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية:

١ - مراكز رعاية الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة.

٢ - أقسام ومراكز الشرطة.

٣ - المؤسسات المعدة لإيداع الأطفال الضالين المحولين إليها من أقسام ومراكز الشرطة وذلك بعد انتهاء مدة سنة من عدم التعرف على ذويهم.

وبالنسبة للأسر الطبيعية التي تقدم بطلبات لرعاية أطفالها من لا تزيد سنهم على السادسة ويثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم يتم إيواؤهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة (٨٩):

يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون أحد أفرادها مصرى.
- ٢ - أن تكون الأسرة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً، ومر على زواجهما خمس سنوات على الأقل، ولا يقل سن كل منهما عن خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على خمسة وخمسين سنة.
ويجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهم الزواج وبلغت من العمر ما لا يقل عن (٤٥) سنة ميلادية كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيتهم لذلك.
- ٣ - أن تتوافر في الأسرة التي تطلب الكفالة أو الفرد الصالحة الاجتماعية والنفسية والصحية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية.
- ٤ - ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة عن اثنين إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة الاعتماد على النفس، ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية التضامن الاجتماعي.
- ٥ - أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.
- ٦ - أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفاً للأسرة بل عاملاً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.
- ٧ - أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل محل الرعاية كافة احتياجاته شأنه في ذلك شأن باقى أفرادها.
- ٨ - أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل محل الرعاية.
- ٩ - أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثل إدارة الأسرة والطفولة بالتضامن الاجتماعي، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال بمبدأ السرية.

- ١٠ - أن تعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل محل الرعاية معلوماً لديها بأن يكون الاتصال في شونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ومحظ علىها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر عن طريق إدارة الأسرة والطفولة.
- ١١ - أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت بديل آخر أو مؤسسة اجتماعية.
- ١٢ - أن تعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل، ويعوز للجنة المشار إليها في هذه المادة الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبندين (الثاني والرابع) طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

(المادة ٩٠) :

تقدم طلبات الرغبة في رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة وتسجل الطلبات في سجل خاص، وتقوم الإدارة المذكورة ببحث الطلب المقدم للتشكيك من استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٩) من هذه اللائحة ويرفق بتصريح البحث المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة به.

وتعرض طلبات الرعاية ونتائج بحثها والمستندات المشار إليها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) لفحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

وإذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل محل الرعاية إلى الراغب في رعايته بعد أن يوقع على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل، ولمن رفض طلبها أن يتظلم من القرار الصادر بذلك خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به ويعرض التظلم على اللجنة التي أصدرت القرار للفصل فيه ويكون قرارها في التظلم النهائي.

المادة (٩١) :

تلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فوراً عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة. ولا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج - بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه - إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

المادة (٩٢) :

يجوز أن يعمل الطفل اليتيم أو مجهول النسب ذكراً كان أو أنثى لقب عائلة الأسرة الكافلة في نهاية اسمه، ويشتبه ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي أثر من آثار التبني.

المادة (٩٣) :

تنشأ في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الأسر البديلة) ويصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص على النحو الآتي :

- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعي (رئيساً)
- ٢ - ممثل لمديرية الصحة.
- ٣ - ممثل لمديرية التربية والتعليم .
- ٤ - ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث).
- ٥ - مدير إدارة الأسرة والطفولة (مقرراً للجنة).
- ٦ - ممثل للجمعيات الأهلية المعنية برعاية الطفولة.
- ٧ - إخصائى الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي (أعضاء).

وستعين اللجنة بممثل الجهة التي كانت ترعى الطفل عند بحث ما يتصل بحالته. ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجأناً فرعية تعهد إليها بعض الاختصاصات ودراسة تطوير العمل في هذا المجال وعرض توصياتها على اللجنة الرئيسية ويجوز لها الاستعانة في ذلك بالخبراء والمتخصصين.

المادة (٩٤) :

تقوم اللجنة في سبيل أداء مهامها بما يلى:-

- ١ - اقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة.
 - ٢ - المشاركة في تنفيذ ومتابعة وتقييم العمل.
 - ٣ - فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أو الرفض.
 - ٤ - دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال في الأسر البديلة ووضع الخطط الازمة لحلها .
 - ٥ - البت في التقارير المقدمة لإنهاء الرعاية والإشراف على الأسر البديلة.
 - ٦ - تقدير الإعانات والمكافآت للأسر البديلة مقابل ما تؤديه من خدمات وفي الحدود المبينة بالمواد (٩٥-٩٦-٩٧) من هذه اللائحة.
 - ٧ - تقدير الإعانات والمكافآت الخاصة بالأطفال عند الحاجة.
- ويقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة واعتماده من رئيسها توطئه لدعوة أعضاء اللجنة للانعقاد .

المادة (٩٥) :

يصرف للأسرة البديلة مقابل رعاية من وقت استلام الطفل في الحالات والحدود الآتية:

- ١ - إذا كان الطفل محل الرعاية من غير ذوى الإعاقة أو الإصابة يصرف للأسرة البديلة مقابل الرعاية في حدود المبالغ الآتية :
 - = مائة جنيه شهرياً منذ استلام الطفل محل الرعاية إلى أن يلتحق بالتعليم الابتدائي.
 - = مائة وعشرون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الابتدائي .
 - = مائة وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الإعدادي .
 - = مائتا جنيه شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الثانوى وما فى مستواه .
 - = مائتان وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم العالى وما فى مستواه .
- على أن يستمر صرف تلك المبالغ وفقاً لآخر مرحلة تعليمية وصل إليها حتى يستقر بعمل أو الزواج للأئشى .

- إذا كان الطفل محل الرعاية من ذوى الإعاقة أو الإصابة يصرف له مقابل رعاية من وقت استلامه وفقاً للإجراءات الآتية :

= يتم تحديد نوع الإعاقة أو المرض المزمن ودرجة الإصابة به وفقاً لتقرير طبى معتمد من الجهة الصحية المختصة .

= يقدم التقرير الطبى المشار إليه إلى لجنة الرعاية البديلة بمديرية التضامن الاجتماعى المختصة التى تقوم على ضوئه بتقدير قيمة ما يصرف للأم البديلة من مقابل رعاية شهري حسب ظروف كل حالة .

وتصرف مبالغ مقابل الرعاية الشهرية المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) بعد خصم نسبة تعادل ١٠٪ تودع لحساب الطفل محل الرعاية فى صندوق التوفير .

ويصرف لدار الحضانة الإيوائية التى لا تحصل على إعانات مخصصة لهذا الغرض مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهًا شهريًا عن كل طفل يلحق بها .

المادة (٩٦) :

يجوز صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة في الحالات الآتية :

- ١- مرض الطفل محل الرعاية بعد تقديم المستندات المؤيدة لتكليف علاجه .
- ٢- وفاة الطفل محل الرعاية وتكون المساهمة في نفقات الدفن طبقاً لما تراه اللجنة بعد تقديم شهادة الوفاة والمستندات الدالة على الصرف .
- ٣- زواج البنت محل الرعاية وتكون الإعانة في حدود (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة جنيه بعد تقديم شهادة الزواج والمستندات الدالة على الصرف .
- ٤- إعداد مشروع تجاري أو مهنى للاعب أو البنت محل الرعاية، ويكون ذلك في حدود (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، وبعد تحقق مديرية التضامن الاجتماعى من جدية المشروع وعليها أن تشرف على صرف هذا المبلغ .

المادة (٩٧) :

يجوز أن تفتح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الإشراف بناء على تقرير اجتماعى إذا ثبت التقرير تعاون الأسرة مع جهاز التضامن الاجتماعى وحسن رعايتها للطفل، وذلك بعد أقصى (٥٠٠) خمسمائة جنيه فى الحالتين الآتىتين :

- ١ - إذا تزوجت البنت " محل الرعاية ".
- ٢ - إذا استقر الابن أو البنت محل الرعاية فى عمل ذى أجر مناسب لمدة لا تقل عن سنة .

المادة (٩٨) :

يوقف صرف بدل الرعاية فى الحالات الآتية :

- ١ - زواج الابن أو البنت (محل الرعاية) .
- ٢ - هروب الابن أو البنت محل الرعاية ويجب على رب الأسرة أو مدير المؤسسة المودع بها الطفل حسب الأحوال إخطار إدارة الأسرة والطفولة وقسم أو مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الهروب .
- ٣ - امتناع الأسرة البديلة عن تسليم الابن أو البنت محل الرعاية خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الأسرة بذلك بخطاب موصى عليه .
- ٤ - وفاة البنت أو الابن محل الرعاية .

المادة (٩٩) :

للأسرة البديلة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كما يحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذى تراه وفقاً للقانون .
كما لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية تسلم دوريا لإدارة الأسرة والطفولة، وعلى هذه الإدارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل فى صندوق توفير المشار إليه بال المادة (٩٥) من هذه اللائحة ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيقاض الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من رئيس لجنة الرعاية البديلة .

المادة (١٠٠) :

يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية في أي من الحالات الآتية :

- ١- وفاة الأب أو الأم البديلة .
 - ٢- إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة .
 - ٣- إذا ثبت أن هناك إهمالاً أو انحرافاً في السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة .
 - ٤- إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتها لتوجيهات الإخصائية الاجتماعية المختصة .
 - ٥- إذا ثبت أن للأسرة البديلة تأثيراً سلبياً على سلوكه أو صحته البدنية أو النفسية .
- ويجب نقل الطفل محل الرعاية إلى أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الآتتين :

- ١- إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل .
- ٢- إذا ثبت من تبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها أنها تسلك سلوكاً شائعاً .

المادة (١٠١) :

يقوم الإخصائي الاجتماعي بإدارة الأسرة والطفل بما يسند إليه من أعمال وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- إجراء البحوث الاجتماعية على النماذج المعدة للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة على أن يشمل البحث الدراسات الآتية :
 - (أ) دراسة حالة الأسرة من حيث المستوى المالي والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والعلاقات السائدة بين أفرادها .
 - (ب) دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعداد كل منهما لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك .
 - (ج) دراسة ظروف الحى الذى يقع فيه مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة .

- ٢- إعداد كل من الأسرة البديلة والطفل محل الرعاية لمستقبل الحياة المشتركة معاً لكي يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة .
- ٣- بحث الأسباب التي تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها .
- ٤- زيارة الطفل محل الرعاية بالبيت والمدرسة ومحل عمله لتذليل صعوبات التحاق الأطفال من داخل الأسرة البديلة بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الإفادة من موارد البيئة لصالحهم .
- ٥- الاتصال بالمؤسسات المناسبة لإيذاع الطفل غير التكيف مع الأسرة البديلة وإعداده لمستقبل الحياة الجديدة .
- ٦- تيسير الخدمات الصحية والتنفسية بإحالة الأطفال المحتاجين لهذه الخدمات إلى المستشفيات العامة أو الخاصة .
- ٧- اقتراح الإعانات أو المكافآت المالية للأسر أو الأطفال الملحقين بها طبقاً لنظام الأسر البديلة .
- ٨- مراجعة كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً طبقاً للفترات المحددة باللائحة والقرارات الصادرة من لجنة الرعاية البديلة أو إدارة الأسرة والطفولة ومراجعة السجلات المنظمة لهذه العملية .
- ٩- القيام بفتح دفاتر التوفير للأطفال الملحقين بأسر بديلة .
- ١٠- إعداد ملف لكل طفل محل الرعاية مستوى جميع البيانات والمستندات والتتبعات المختلفة مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف - على الأخص - ما يأتي :
 - (أ) الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها في رعاية الطفل .
 - (ب) استمارات بحث حالة الأسرة والتقارير بنتيجة التبعات والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة في الاستمارات .

- (ج) شهادة ميلاد الطفل محل الرعاية أو صورة معتمدة لحضور العشور عليه أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة إلى الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي .
- (د) صورة فوتوغرافية للطفل محل الرعاية وصورة لكل من الأب والأم طالبي رعايته (الأبوين البديلين) .
- (ه) قرار اللجنة المشار إليها بقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة .
- (و) عقد الرعاية المبرم بين إدارة الأسرة والطفولة وبين الأسرة البديلة .
- (ز) التقارير والتقييمات الدورية الخاصة بالطفل محل الرعاية .
- (غ) المستندات المتضمنة نقل الطفل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية .
ولا يجوز لأى شخص الاطلاع على هذا الملف أو أية مستندات فيه إلا بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو فى الحالات التى يجيز القانون فيها ذلك .

المادة (١٠٢) :

يشرف الإخصائى الاجتماعى على عدد من الحالات يتحدد طبقاً لظروف العمل، ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة بمعدل مرة كل شهر على الأقل مع متابعة الطفل فى كل من المدرسة ومحل العمل، وعليه تخصيص الوقت الكافى للعمل بالمكتب وتسجيل الزيارات والإحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطه بما لا يشكل عبئاً نفسياً على الطفل .

المادة (١٠٣) :

يتولى الإخصائى الاجتماعى الأول بإدارة الأسرة والطفولة الإشراف على أعمال عدد من الإخصائيين الاجتماعيين يحدده مدير إدارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد إليه من أعمال وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - مراجعة الأبحاث الاجتماعية التي يقوم بها الإخصائى الاجتماعى ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع .
- ٢ - زيارة بعض الحالات التي يشرف عليها الإخصائى الاجتماعى وتعاونه فى حل المشكلات التي تعترض سير العمل .

- ٣- التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير والنتائج .
- ٤- إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية السنوية .
- ٥- مراجعة استمارات صرف مقابل الرعاية على السجلات المنظمة لهذه العملية .
- ٦- الإشراف على إجراءات إيداع واسترداد المبالغ المدخرة للأطفال الملحقين بالأسر البديلة .

المادة (١٠٤) :

يشرف مدير إدارة الأسرة والطفولة على الجهاز الفني والإداري بنظام الأسر البديلة وتوجيه العاملين به، كما يقوم بما يأتي :

- ١- تنفيذ السياسة العامة التي تتبعها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي في نظام الأسر البديلة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعة عنها .
- ٣- إعداد مشروع الميزانية .
- ٤- اعتماد خطوط السير للعاملين بالإدارة .
- ٥- إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة .
- ٦- اعتماد كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً وكشوف التوفير .

المادة (١٠٥) :

تمسك إدارة الأسر البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل وعلى الأخص ما يلى :

- ١- سجل قيد الطلبات الجديدة موضحاً به القرارات الصادرة بشأنها .
- ٢- سجل قيد حالات الحفظ يوضح به تاريخ الحفظ وأسبابه .
- ٣- سجل محاضر اجتماعات لجنة الرعاية البديلة .
- ٤- سجل اجتماعي عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل .
- ٥- سجل لبيان استحقاقات الأسر البديلة والمبالغ التي صرفت لها .
- ٦- سجل مدخلات أطفال الأسر البديلة .

ثانية-نادي الطفل

المادة (١٠٦):

نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربيوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة في سن مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتربيتهم عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب السليمة ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربيوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائه .
- ٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة الأمهات وبوجه خاص العاملات لحماية أطفالهن من الإهمال البدني والروحي والنفسى وواقبتهم من التعرض للانحراف أو الخطأ .
- ٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متاماً من جميع النواحي: البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكتسب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .
- ٤- معاونة الأطفال على زيادة التحصيل الدراسي والمعرفة لديهم وتدريبهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات والتغلب عليها .
- ٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال والبيئة .
- ٦- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

المادة (١٠٧):

يتضمن نظام الرعاية بنادي الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفل لضمان تكيفه في المجتمع وواقبته من الأخطار وتنمية علاقاته بالآخرين ، كما يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل والرعاية الثقافية لإمداده بالمعرفة والمعلومات والتنمية .

المادة (١٠٨) :

ت تكون موارد النادى ما يلى :

- ١- قيمة الاشتراك الشهري لأعضائه .
- ٢- ما يتلقاه النادى من إعانات حكومية .
- ٣- ما تخصصه الجمعية أو الجهة التابع لها النادى من اعتمادات .
- ٤- الهبات والتبرعات وفقاً للقانون .
- ٥- المصادر الأخرى التي توافق عليها مديرية التضامن الاجتماعى المختصة .

المادة (١٠٩) :

يكون لكل نادٍ لجنة تتولى الإشراف على شئونه وجهاز وظيفي يباشر العمل فيه ويقدم أوجه الرعاية لأعضاء النادى، ويكون من بين العاملين بالنادى إخصائىون اجتماعيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معه النادى بما يكفل توفير الخدمة الطبية لأعضائه والإشراف على النواحي الصحية لهم .

المادة (١١٠) :

تصدر بقرار من الوزير المختص بالضمان الاجتماعى اللائحة النموذجية للنظام الداخلى لنوادى الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادى وكيفية تشكيل لجنة الإشراف على النادى والجهاز الوظيفي به وشروط المواصلات العامة للنادى ونظام العمل والخدمة فيه، والوسائل والأسس الكفيلة بتوفير أوجه الرعاية الشاملة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من هذه اللائحة .

وتضع كل جمعية مشهورة يتبعها نادٍ للطفل لائحة داخلية له مسترشدة في ذلك باللائحة النموذجية المشار إليها وإنما اعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية للنادى .

ثالثاً - مؤسسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المهرولين من الرعاية الاسرية

المادة (١١١) :

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المهرولين من الرعاية الأسرية هي كل دار لإيواء الأطفال من لا تقل سنه عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة الذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب الitem أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز قبول الأطفال من سن الميلاد فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعى بعد موافقة وزير الصحة ، على أن يحدد فى القرار الإجراءات والسبل التى تكفل تمنع الأطفال دون السنين بالرضاعة الطبيعية، ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى إلى أن يتم تخريجه ما دامت الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز سنوات التعليم بنجاح، وتضع كل مؤسسة لائحة داخلية مسترشدة فى أحكامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية التضامن الاجتماعى المختصة .

المادة (١١٢) :

يصدر باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار إليها بالمادة (١١١) من هذه اللائحة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .

وتبين اللائحة النموذجية شروط قبول الأطفال بالمؤسسة وإجراءاته وبرامج الخدمة والرعاية فيها، على أن تشمل هذه البرامج رعاية صحية وغذائية وعلمية وتربيوية فضلاً عن الرعاية الترفيهية والرياضية والرعاية اللاحقة والتدريب المهني للأطفال الذين أنهوا المرحلة الابتدائية أو لم يتمكنوا من الاستمرار فى تلقى تعليمهم .

ويجب أن تتضمن اللائحة نظاماً للزيارات الأسرية للطفل وتشكيل لجنة لإدارة المؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها والجهاز الوظيفي اللازم للمؤسسة والسجلات والملفات الواجب الاحتفاظ بها فى كل مدرسة ونظام دور الضيافة التى يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجها .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تعليم الطفل

المادة (١١٣) :

التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان دون قييم لأى سبب كان وتنص وزارة التربية والتعليم خطة مناسبة لواجهة أسباب وحالات عدم الالتحاق بالتعليم أو التسرب منه بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتنمية المحلية وتلك المختصة بشئون الأسرة .

وتعمل الدولة في سبيل كفالة الحق المشار إليه على ما يأتي :

- ١ - توفير الأماكن الازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي بما فيهم الأطفال ذوى الإعاقة وغيرهم من الأطفال المعرضين للاستبعاد من التعليم .
- ٢ - أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل .
- ٣ - إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئي .
- ٤ - توفير الأماكن والأوقات الازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المت坦بة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية، كما تسمح للمدرسة باجرا ، التعديلات الازمة في البيئة المدرسية لاستيعاب الأطفال ذوى الإعاقة، وذلك من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقويم وغير ذلك من الإجراءات التي تيسر دمج الأطفال ذوى الإعاقة في الفصول النظامية . على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوى الإعاقة المتقدمين لتلك المدارس .
- ٥ - اتخاذ الإجراءات التي تضمن ممارسة جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم للأنشطة الاصفية المتنوعة (الرياضة، الفنون وغيرها) بصورة منتظمة .
- ٦ - اكتشاف ورعاية الأطفال الموهوبين وحالات صعوبة التعليم واتخاذ ما يلزم للتغلب عليه .

(الفصل الثاني)

رياض الأطفال

مادة (١١) :

تهدف رياض الأطفال إلى تنمية كل أطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي دون تمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز، وذلك وتهيئتهم للاتساع بها وذلك من خلال :

- ١- التنمية الشاملة والتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية والدينية على أن يؤخذ في الاعتبار الفروق الفردية في القدرات والاستعدادات ومستويات النمو .
- ٢- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وتنمية القدرة على التفكير والابتكار والتميز .
- ٣- التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة في ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه .
- ٤- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر بما يتاشى مع الإمكانيات والقدرات الفردية الخاصة بالطفل وذلك لتمكينه من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية المتفوقة القادرة على التعامل مع المجتمع .
- ٥- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية في مرحلة التعليم الأساسي وذلك عن طريق الانتقال التدريجي من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكون علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء، ومارسة أنشطة التعليم التي تتفق واهتمامات الطفل ومعدلات نموه في شتى المجالات .
- ٦- الاكتشاف المبكر لحالات ذوى الإعاقة .
- ٧- التنسيق مع الأسر لتوحيد الأهداف التنموية .

(المادة ١١٥):

يشترط للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال الشروط الآتية :

- ١- أن تتوافق في المبنى شروط الصالحيات الهندسية والفنية والصحية والإتاحة الفيزيقية والتعديلات المطلوبة لاستيعاب الأطفال المعاقين وأن يكون مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأنفية ودورات المياه الصحية ، على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة المقدمة لتلك المدارس .
- ٢- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضي ، على أن تكون جيدة التهوية ومساحتها مناسبة، وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال .
- ٣- اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحرق والزلزال والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء - السخانات - المواد الكيماوية والبترول) .
- ٤- أن يكون لها فلسفة وأهداف تربوية واضحة .

(المادة ١١٦):

يراعى في تنظيم العمل برياض الأطفال واتباع الأساليب العلمية في تحقيق أهدافها

ما يلى :

- ١- تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى مراكز (أركان) ومارسة الأنشطة بحيث تحتوى على مسرح عرائس - مكتبة - منصة للفن - منصة للعلوم - ركن للموسيقى - لوحة وبرية - مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة - منطقة مغطاة بالموكيت ومجهرة بملابس للأطفال لألعاب التمثيل والخيال .
- ٢- ترتيب المناضد في شكل مجموعات .
- ٣- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد في عملها الأطفال .
- ٤- تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزلق والأطواق .

- ٥- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .
- ٦- عدم جواز أن يجاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلاً مع توفير مساحة تسع لمارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر .
- ٧- تخصص معلمتين وعاملة لكل فصل، ومعلمة موسيقى لكل روضة أطفال .
- ٨- عدم تقسيم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل يعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويرثون بخبرات متكاملة تنسى لديهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية ويراعي تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهدادنة والحركية وبخصوص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .
- ٩- قيام وزارة التربية والتعليم بتشكيل لجنة متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال على اختلافها من المعاقين ومن غير المعاقين وكتيب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال .
- ١٠- عدم جواز استخدام أي كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر .
- ١١- تزويد رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص هذه المرحلة العمرية واحتياجاتها والاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة .
- ١٢- خضوع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية والتعليم لإشرافها التربوي والفنى والإداري .
- ١٣- حظر استخدام الألعاب الميكانيكية فى رياض الأطفال .
- ١٤- حظر إجبار الأطفال على الكتابة المنهجية، وعدم جواز إعطائهم واجبات منزلية أو عقد امتحانات وإعطائهم درجات عنها للأطفال .
- ١٥- توفير معلمة متخصصة في الإعاقة بجانب المعلمات الأساسية وذلك بالرياض الملحق بها ذوى إعاقة .

المادة (١١٧) :

يشترط في مديرة رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل عالٍ في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وذات خبرة في هذا المجال لاتقال عن خمس سنوات، وتفضل الحاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس في دراسات الطفولة، ويشترط في معلمات رياض الأطفال ما يلى :

- ١- أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل عالٍ في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعين الحاصلات على مؤهل عالٍ تربوي، بشرط الحصول على دبلوم في دراسات الطفولة لا يقل عن عام دراسي .
- ٢- أن يتم تدريب المعلمات والعاملات في مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنوية لمدة أسبوع ، على أن تكون البرامج التي يتضمنها التدريب النظري بواقع (٪٢٠) وعملي بواقع (٪٧٠) من موضوعات التدريب المقترحة وتتضمن موضوعات خاصة بالأساليب التربوية السليمة لإدارة السلوك وكيفية تعديل الأدوات التعليمية وأساليب التعليم لتيسير دمج الأطفال المعاقين مع أقرانهم من غير المعاقين .

المادة (١١٨) :

يشترط للقبول برياض الأطفال ما يأتى :

- ١- يلتتحق الأطفال ما بين الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هيوضاً حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات .
- ٢- يكون حساب السن للقبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية أو بالمدارس الخاصة بصروفات حتى أول أكثر من عام الالتحاق .
- ٣- يجوز قبول أطفال في الصف الثاني برياض الأطفال بشرط ألا تقل سنهما عن خمس سنوات .
- ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال وفي جميع الأحوال يكون سن الطفل هو الفيصل الوحيد للقبول .
- ٥- يجوز عند مقابلة لقبول الأطفال للوقوف على سلامته الطفل .

المادة (١١٩) :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على أطفال مرحلة رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية عربى وتجريبى .

ويجوز فضلاً عما هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة الخدمات الإضافية الأخرى التالية التي تؤدى لأطفال هذه الرياض .

(أ) نشاط عام .

(ب) تنظيم التعليم .

(ج) تغذية .

ويحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة .

وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية بالاتفاق على الرياض التابعة للكل منها شأنها في ذلك شأن المدارس الملحقة بها تلك الرياض ، وذلك طبقاً للمعدلات وأغراض الصرف المقررة .

ويخصص لكل روضة سلفة مستدبة لمواجهة الصرف على الأ أمر الطارئة أو "عاجلة" .

المادة (١٢٠) :

يصرف من حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المبينة بال المادة (١١٩) من هذه اللائحة طبقاً لما هو مقرر بالمدرسة الابتدائية ورفقاً للقرارات الصادرة في شأن قواعد الصرف من حصيلة كل اشتراك أو مقابل .

وتوجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مجالات الأنشطة التربوية لصيانة وشراء الأدوات والأجهزة اللازمة للكل نشاط .

وتوجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف في الأوجه التالية :

- (أ) المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مديرية التربية والتعليم المختص بحيث لا يزيد على "٥٪" من جملة حصيلة المقابل).
- (ب) المستلزمات التعليمية الإضافية الازمة للروضة .
- (ج) التجهيزات الإضافية الازمة للروضة .
- (د) المطبوعات الإضافية الازمة للعمل .

ويجب فصل ميزانية أنشطة رياض الأطفال بالإدارات والمديريات في حساب مستقل خاص بهذه الرياض .

(الفصل الثالث)

مراحل التعليم

المادة (١٢١) :

يلتحق بالتعليم الأساسي كل من بلغ السادسة من عمره ، وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن الازمة لاستيعاب الأطفال في السن المدرسي ، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية وكفالة انتظامهم بها ، وذلك على مدار السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقاً للقوانين السارية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات الازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

المادة (١٢٢) :

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات كل التلاميذ دون تمييز بينهم بسبب محل الميلاد أو الوالدين ، أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الإعاقة ، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز ، وإشاعة ميلولهم وتزويدهم بالقيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتافق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يكن من ينتمي إلى مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى ، وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجًا في بيئته ومجتمعه .

ويستهدف تنظيم الدراسة في مرحلتي التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات التي تضمن توفير التربية الدينية والسلوكية والرياضية والفنية وغرس الشعور بالولاء والاتساع ، للوطن واحترام القانون ، وذلك من خلال مناهج تلاميذ والمراحل السنية للأطفال .
- ٢ - التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية ، والتنسيق مع مقدمي الخدمات الأخرى في المجتمع المحلي لضمان توجيه الأسر إليها عند الحاجة كفصول محو الأمية ، وغيرها .
- ٣ - توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنوع المجالات العلمية والمهنية بما يتافق وظروف المحيط البيئي ومتطلبات التنمية .
- ٤ - تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعلمية والمهنية الحديثة في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع البعد عن التقليد واتباع نظم البحث وتشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال .
- ٥ - تلبية احتياجات المجتمع من الفنانين والحرفيين بسبباً لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية في المحافظة أو المدينة أو القرية .

٦ - المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق الطفل بصفة خاصة في وجدان الطفل ، وتنمية إدراكه بحقوقه وواجباته ، وتمكينه من التعبير عن آرائه بصراحة حرية ، وإتاحة تنمية مداركه والحصول على المعلومات المناسبة لعمره والتي تتبع له تكوير آرائه أخرى .

المادة (١٢٣) :

يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي بحسب رياض الأطفال ، ويشترط لذلك ما يلى :

- ١ - توفير المدارس المعدة لهذه المرحلة إعداداً متاماً بما يحقق استيعاباً شاملأ للأطفال الملتحقين بها .
- ٢ - توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة ، وعلى النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة .
- ٣ - رسم الخطة وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة .
- ٤ - التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمحافظين كل في محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقاً لمقتضيات الإضافة وفي إطار الامركزية .
- ٥ - رفع المستوى العلمي والتربوي لهيئة التدريس ، وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوير وتحسين التعليم .

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

(الفصل الأول)

رعاية الطفل العامل

المادة (١٢٤) :

يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومع ذلك فإنه يجوز تدرسيه متى بلغ ثلاثة عشرة سنة ميلادية كاملة ، بشرط ألا يكون متسبباً من التعليم الأساسي الإلزامي .

المادة (١٢٥) :

على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً إجراًء الفحص资料 الطبى الابتدائى عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذى يسند إليهم .

ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين资料 الصحفى ، ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص .

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة التأمين الصحفى مرة كل عام على الأقل وكذا عند انتهاء خدمته ، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل ، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل .

المادة (١٢٦) :

يحظر على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات فى اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة ، وبحيث لا يشغله الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

كما لا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً .

المادة (١٢٧) :

يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة أن ينحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتحتم بخاتمه .

المادة (١٢٨):

يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

- ١ - أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون .
- ٢ - أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- ٣ - أن يحرر أولاً كشفاً موضحاً به البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل عامل لديه يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين من العاملين بالإدارة العامة لفتشي مكاتب العمل أو غيرهم من المختصين عند طلبه ، وأن يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز بالمنشأة .
- ٤ - أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي ثبتت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه .
- ٥ - أن يوفر بمقر العمل والسكن الخاص بالأطفال جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها .
- ٦ - أن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

المادة (١٢٩):

على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وأهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة لهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملازمة لطبيعة العمل والسن وتدريبه على استخدامها ، والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل ، مع عدم السماح بتناول الطعام في الأماكن المخصصة للعمل .

المادة (١٣٠) :

على الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ، وأن ينفذ التعليمات المقررة للحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل .

المادة (١٣١) :

يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يتحقق التكوين السوي لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم ، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمرحله السنوية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة في الأعياد والمناسبات .

كما يلتزم على نفقة بتفويير النظام الطبي الذي يكفل علاج الأطفال العاملين لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة .

المادة (١٣٢) :

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً وجبة غذائية يصدر بتحديده مكوناتها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة بعدأخذ رأي وزير الصحة ، على أن تحتوى كوبًا من اللبن لا يقل وزنه الصافي عن مائتي جرام ، مع مراعاة الحالات الصحية التي تمنع الطفل من تناول الألبان ومشتقاتها ، أو أي مواد غذائية أخرى ، ويتم الرجوع في ذلك الأمر إلى أولياً ، الأمور أو التقارير الطبية الخاصة بالطفل .

المادة (١٣٣) :

يجب أن تتوافر في المنشآة التي يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورات المياه .

المادة (١٣٤) :

لا يجوز التشخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة سنة رفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من القانون إلا للقيام بأعمال موسمية وعلى الألا تضر بصحتهم أو غرهم ولا تدخل باتظامهم بالدراسة .

كما لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

- ١ - العمل أمام الأفران بالمخابز .
 - ٢ - معامل تكرير البترول .
 - ٣ - معامل الأسمنت .
 - ٤ - محلات التبريد .
 - ٥ - معامل الثلج .
 - ٦ - صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية .
 - ٧ - صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
 - ٨ - كبس القطن .
 - ٩ - معامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة .
 - ١٠ - عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات .
 - ١١ - حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول

أقصى أوزان الشقال للأطفال "الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة"

حملها أو جرها أو دفعها (بالكيلو جرام)

الاثقال التي تدفع على عجلة واحدة	الاثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين	الاثقال التي تدفع على قضايا	الاثقال التي يحوز حملها	السن
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
لا يجوز تشغيل الأطفال فيها	١٥٠	٣٠٠	٧	١٠

المادة (١٣٥) :

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهما عن سبع عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

- ١ - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .
- ٢ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .
- ٣ - تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- ٤ - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
- ٥ - إذابة الزجاج وإنضاجه .
- ٦ - اللحام بالأكسجين والأستيلين وبالكهرباء .
- ٧ - صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- ٨ - الدهان بمادة الدوكو .
- ٩ - معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- ١٠ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .
- ١١ - صنع أول أكسيد الرصاص "المرتك الذهبي" أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص "السلقون" وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وクロمات وسيليكات الرصاص .
- ١٢ - عمليات المزج والعنجن في صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية .
- ١٣ - تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
- ١٤ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

- ١٥ - تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها .
- ١٦ - صنع الأسفلت .
- ١٧ - العمل في المدابغ .
- ١٨ - العمل في مستودعات السجاد المستخرج من المراد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- ١٩ - سلخ وتنقيط الحيوانات وسمطها وإذابة شحمة .
- ٢٠ - صناعة الكاوتشوك .
- ٢١ - نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
- ٢٢ - شحن وتغليف البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع .
- ٢٣ - تسييف بذرة القطن في عناير السفن .
- ٢٤ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
- ٢٥ - العمل كمضيفين في الملاهي .
- ٢٦ - العمل في محال بيع أو شرب الخمور "البارات" .

المادة (١٣٦):

يجوز للوزير المختص بالقوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق المحظوظ إذا رأى عدم صلاحية اشتغال الأطفال بها .

المادة (١٣٧):

على مكاتب القوى العاملة إجراها، المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال في الأعمال والحرف والصناعات التي يجوز فيها التشغيل دون غيرها بما حكم القانون وهذه اللائحة لساعات العمل المحددة وحسن معاملته لهم وعدم إيدائهم بدنياً ونفسياً، ومراعاة سائر الأحكام المبينة في هذا الفصل .

(الفصل الثاني)

رعاية الأم العاملة

المادة (١٣٨):

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقةه على أن تكون دار الحضانة ملائمة لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة .

وتلتزم النشأت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد قطرها على خمسين متراً ، بأن تشتراك في إنشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه النشأت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون دار الحضانة مستوفية لكافة المعايير والاشتراطات المقررة لدور الحضانة وفقاً لأحكام القانون والمواد السابقة من هذه اللائحة فضلاً عن الشروط والقواعد والأوضاع المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (١٣٩):

تخضع دور الحضانة التي ينشئها أصحاب الأعمال لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقديم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٤٠):

تسهم كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمة دار الحضانة فيما يتحمله صاحب العمل من نفقات ، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر من الوزير المختص بالقوى العاملة في هذا الشأن .

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيلية

مادة (٤١) :

يقصد بالطفل ذي الإعاقة كل طفل لديه خلل كلى أو جزئى بدنى أو عقلى أو ذهنى أو نفسى أو حسى متى كان طويلاً الأجل يمكن أن ينبعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من ترسى عمره من الأطفال .

ويعد طفلاً ذا إعاقة :

١ - الأطفال ذوي الإعاقة البصرية وهم فたان :

(أ) المكفوفون : وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر ، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في بسر وكفاءة .

(ب) ضعاف البصر : وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئى التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية ، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام حاسة البصر .

٢ - الأطفال ذوي الإعاقة السمعية والكلامية وهم فتان :

(أ) الأطفال ذوي الإعاقة السمعية : وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة الحاجة لأساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية .

(ب) الأطفال ضعاف السمع : وهم الذين يعانون من ضعف في السمع إلى درجة الحاجة في تعاملهم اليومي إلى ترتيبات أو تيسيرات خاصة ولديهم حصيلة لغوية تمكنهم من الكلام الطبيعي .

٣ - الأطفال ذوي الإعاقات التخاطبية : وهم الأطفال غير القادرين على التواصل اللفظي أو الذين يعانون من صعوبات في فهم اللغة أو في التعبير اللفظي أو في كل من الفهم والتعبير إما بسبب مرض في الجهاز الكلامي ، أو بسبب إصابة دماغية أو بسبب اضطرابات انفعالية أو غير ذلك من الأسباب .

٤ - الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية : وهم الأطفال ذوي المقدرة الذهنية المحدودة أو المتخلقون في القدرات الذهنية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من " ٧٠ " على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها والذين يعانون من قصور في الوظائف الذهنية وفي مجالين على الأقل من مجالات التكيف الاجتماعي ، ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور ومداه ، لتمكينهم من التوافق مع بيئتهم ، وتتوافر لديهم القدرة للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكتاب مهارات تعليمية أو حرفة أو مهنية مناسبة .

٥ - الأطفال ذوي الإعاقة جسمانياً أو صحيًّا : وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية وقد يحتاجون إلى مساعدات طبية ورعاية صحية خاصة أو أجهزة تعويضية .

٦ - الأطفال ذوي الإعاقات النفسية والعقلية والانفعالية : هم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو نفسية طويلة المدى تؤدي إلى قصور التواصل أو في التكيف الاجتماعي أو في أداء وظائف الحياة اليومية .

٧ - الأطفال ذوي الإعاقات النمائية : وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر وتشمل اضطرابات في التواصل وفي إقامة علاقات اجتماعية وقد يصاحبها سلوك غاضب متكرر وقصور في الاعتماد على النفس ، ويدخل ضمن هذا التصنيف إعاقات التوحد ومتلازمة أسبيرجر ومتلازمة رت أو أي متلازمة أخرى تدخل في إطار الإعاقات النمائية .

٨ - الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة : وهم الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات السابقة ذكرها ، ويحتاجون إلى ترتيبات خاصة للتعامل مع متطلبات الحياة اليومية ، ومع ذلك فهم قادرون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكتاب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة ويعتمدون على أنفسهم في الأنشطة ورعاية الذات بدرجات متفاوتة .

المادة (١٤٢) :

للطفل ذي الإعاقة الحق في استخدام كافة الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والثقافية وغيرها التي تقدم لأقرانه من غير ذوي الإعاقات وذلك في غير الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة ، ويكون تقديم كافة هذه الخدمات وغيرها في ذات الأماكن المتاحة لهؤلاء الأقران كالمحضانات الخاصة والحكومية الخاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي ، ورياض الأطفال التابعة لمدارس التعليم العام ، ومدارس التعليم العام على اختلاف مراحلها ، والخدمات الصحية المختلفة ... إلخ ، والتي يجب أن تكون متاحة له فيزيقياً ومعدة لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته ، وذلك بالإضافة إلى حقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية وطنية وعلمية ومهنية تتلزم الدولة بتقديمها له وتنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع .

وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة ، بحسب الأحوال ، تتوافق فيها الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين .
- ٢ - أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته .
- ٣ - أن توفر تعليماً أو تأهيلًا كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم .

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ، ويكون الصرف وفقاً للاحتياج ودون اشتراط مدد محددة للصرف .

المادة (١٤٣) :

تنشئ، الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة .

ويجوز لها الترخيص للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إقامة هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن تكون هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية مشهرة وفقاً لأحكام القانون .
- ٢ - أن تكون من الجهات العاملة في مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة وذوي الإعاقة .
- ٣ - أن يتولى تقديم خدمات التأهيل ذوو المؤهلات العليا المتخصصون في النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية والعلمية والمهنية ويفضل من له خبرة سابقة في هذا المجال .
- ٤ - أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء واستمرار خدمات التأهيل .

المادة (١٤٤) :

تخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من هذه اللائحة لـإشراف وتقويم مديريات التضامن الاجتماعي المختصة ، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط الصادر للمنظمة أو الجمعية التي يثبت عدم قدرتها على الوفاء بمهامها المرخص بها .

المادة (١٤٥) :

تكون الأولوية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بدمجهم في مدارس التعليم العام ويصدر بإجراءات وتنظيم ذلك قرار من الوزير المختص بالتعليم .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تنشئ، مدارس أو فصولاً لتعليم ذوي الإعاقة من الأطفال من لم تتوافر فيهم شروط الدمج بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة ، ويكون القبول بهذه المدارس أو الفصول ومناهج ونظم الامتحانات فيها وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد التالية .

المادة (١٤٦) :

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم والتدريب يتناسب مع التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يثبت عدم قدرتهم على الاندماج في التعليم العام وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين وبموافقة أولياء الأمور ، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين المجتمع وتوفير ما تطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

المادة (١٤٧) :

تنولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة التي يقبل بها الأطفال ذوى الإعاقة وال موجودة فى دائرتها وشروط القبول بها ، وعن مدارس الدمج التعليمى ومزايا هذا الدمج .

المادة (١٤٨) :

يقدم ولى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصل الذى يرغب فى إلتحق ذوى الإعاقة بها ، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بها اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسي المراد إلتحق به ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها والبطاقة الصحية الخاصة به .

المادة (١٤٩) :

تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها لوحدة تقييم متعددة التخصصات يتم تشكيلها بالتعاون بين هيئة التأمين الصحى ووزارة التربية والتعليم والتى تضم الأطباء، المختصين والأخصائين الاجتماعيين والنفسين ، والتربويين ، لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع وكافة الاختبارات التربوية للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والذهنية والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال ، وإعداد تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة تودع بالملف الخاص بالطفل ذى الإعاقة .

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة بها أخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة ، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلام حالتهم على أن يتم قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ .

المادة (١٥٠) :

يقبل الطفل ذو الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة ، ويحدد بصفة مؤقتة الصف المرشح للالتحاق به إلى أن يتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والذهنية والنفسية الازمة لتقيد النهائى بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين ، ويجوز منع الطفل فترة ملاحظة أخرى .

المادة (١٥١) :

يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية ومدارس المكفوفين وضعاف البصر بإجراه الاختبارات الازمة لتقدير المستوى التعليمي وقياس القدرات اللغوية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بلف التلميذ .

المادة (١٥٢) :

تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصل للتنمية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائى والأخصائى النفس والأخصائى الاجتماعى وأخصائى التربية الخاصة وممثل لهيئة التدريس وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة فى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التي يمكن قبولها فى حدود الأماكن الحالية وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة .

المادة (١٥٣) :

يجوز في أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بال المادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدرس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغير ، وللجنة أن توصي بإعادة التلميذ إلى مدرسة من مدارس التعليم العام أو تحويله إلى نوع آخر من مدارس التربية الخاصة أو إلى الأماكن المناسبة لحالته وفقاً لما يتبيّن من التشخيص الجديد للحالة .

المادة (١٥٤) :

يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقة الصعوبة لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

المادة (١٥٥) :

تسري في شأن شروط قبول الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التربية الخاصة وفصولها ومدارس النور للمكفوفين ومدارس وفصول ضعاف البصر ومدارس الصم وضعاف السمع وفصول التربية الفكرية في كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بالمعاقين القرارات واللوائح المطبقة ذات الصلة ، وما يصدره وزير التربية والتعليم من قرارات في هذا الشأن .

وتلتزم وزارة التربية والتعليم بالتقدير المستمر لمدارس وفصول التربية الخاصة وإعداد خطط تطويرها .

المادة (١٥٦) :

تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية النظيرة وفي المواعيد التي تحددها مع سائر المحافظات .

ويسترشد قدر الإمكان في شأن نظام السنة الدراسية وزمن المخصصة المقرونة في مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به في مدارس التعليم العام وبما يتلام مع كثافة الفصول ووجوب توفير مدرس مساعد لذوى الإعاقة أو أخصائى تربية خاصة مع مدرس الفصل ، وتلقى المدرسين لدورات متخصصة في التعامل مع المعاقين ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (١٥٧) :

يطبق في مدارس وفصول التربية الخاصة النظام الداخلى كلما توافرت الإمكانيات لذلك وإذا طبق النظام الخارجى فلا يعمل فيها بنظام الفترتين ، وسير النظام الدراسي في الأقسام الداخلية بمدارس التربية الخاصة على أساس برنامج طول اليوم بحيث يستمر العمل حتى موعد نوم التلميذ .

المادة (١٥٨) :

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوى الإعاقة البصرية ، وفقاً للأحكام الآتية :

أولاً - بالنسبة للمكفوفين:

- ١ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ست سنوات .
- ٢ - الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات وينج الناجعون في نهاية هذه الحلقة شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين .
- ٣ - المرحلة الثانوية ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات وينج الناجعون في نهاية هذه المرحلة شهادة إقامة الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين .

ثانياً - بالنسبة لضعف البصر بمرحلة التعليم الأساسي والثانوى:

مدة الدراسة هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم

المادة (١٥٩) :

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة السمعية وفقاً للأحكام الآتية :

١ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ست سنوات .

٢ - الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات وينجح الطالب عند إقام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهي معادلة لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .

٣ - المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات وينجح الطالب عند إقام دراسته بنجاح دبلوم الشانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتي تعادل شهادة دبلوم الشانوى الفنى نظام السنوات الثلاث .

المادة (١٦٠) :

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية "التربية الفكرية" وفقاً للأحكام الآتية :

١ - فترة تهيئة : ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية .

٢ - الحلقة الابتدائية : ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منها ثلاثة سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العلمية المناسبة .

٣ - الإعداد المهني : مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات وخطة الدراسة تتضمن الإعداد المهني وينجح التخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لمدارس التربية الفكرية .

المادة (١٦١) :

يلتحق الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة - من يثبت عدم إمكانية دمجهم في فصول التعليم العام بناء على رأي لجنة التقييم - بإحدى فنادق مدارس التربية الخاصة السابق ذكرها والمناسبة لدرجة ونوعية إعاقتهم مع إجراء الترتيبات الالزمة من ناحية البيئة الفизيقية والوسائل التعليمية التي تتبع استمرارهم في تلك المدارس مع الاستعانة بالخصائص المطلوبة ، ولوزارة التربية والتعليم أن تنشئ ، مدارسًا وفصولاً خاصة لاستيعاب هؤلاء الأطفال .

المادة (١٦٢) :

تسري أحكام اللوائح والقرارات النافذة في شأن التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والوصول وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

ولوزير التربية والتعليم الحق في تعديل تلك القرارات الوزارية تبعًا لما تقتضيه الظروف .

المادة (١٦٣) :

تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بمواعيد التي تحدد لدورس التعليم العام .

وتحدد وزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات في مدارس التربية الخاصة ، على أن توفر لذوى الإعاقة وقتاً لإعاقته من يساعدته في تدوين إجابته .

المادة (١٦٤) :

يجب على المعاهد والمنشآت العاملة في مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة - والتي تنشتها أو ترخص في إنشائها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي - أن تسلم دون مقابل أو رسوم لكل طفل معايق تم تأهيله أو للمسئول عنه شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لها واسم المجهة التي أصدرت الشهادة ورقم قيد الطفل بسجل المزهليين وتاريخ القيد والبيانات الشخصية للطفل المعايق : الاسم وال النوع ومحل الإقامة والرقم القومي إن وجد ودرجة إمامته بالقراءة والكتابة وما قد يكون حصل عليه من مزهليات دراسية ، ووصف حالة الإعاقة بالتفصيل وبيان الأعمال والوظائف التي يمكنه أداؤها دون تعارض مع إعاقته .

المادة (١٦٥) :

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملًا فأكثر - سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنته متفرقة في مدينة أو قرية واحدة - إمساك سجل خاص لقيد أسماء ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل ، الذين أحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل ، وأن يقدم هذا السجل إلى مفتش مكتب القرى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه المختص كلما طلب ذلك .

وعلى صاحب العمل المذكور في الفقرة السابقة أن يقدم إلى مكتب القوى العاملة المشار إليه - شهريًا - نموذجًا يتضمن البيانات التالية :

- ١ - العدد الإجمالي للعاملين بالمنشأة .
- ٢ - عدد الوظائف التي يشغلها الأطفال المعاوقون بالمنشأة .
- ٣ - اسم الطفل ذي الإعاقة العامل بالمنشأة وبياناته الشخصية "السن والنوع ومحل الإقامة" وتاريخ الحصول على شهادة التأهيل والمهنة المؤهل لها والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهري الذي يتلقاه ، ويجب على وزارة القوى العاملة متابعة حصر المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتزامها بتنفيذ هذه الالتزامات .

الباب السابع

ثقافة الطفل

المادة (١٦٦) :

ت تكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها :

- ١ - الأدب : وتكون من القصة القصيرة والطويلة والشعر الحديث منه والقديم التقليدي والشعبي والزجل والمقالات والبحوث الأدبية ومجلات الأطفال .
- ٢ - الفنون : وتكون من "الرسم والنحت والموسيقى العالمية والمحلية والأغاني والأنشيد والأورا - عروض الفولكلور والسينما والمسرح والإذاعة والتليفزيون ومسرح العرائس" .
- ٣ - المعارف العلمية : وتكون من "الموسوعات العلمية والكتب في مختلف فروع المعرفة والحاسب الآلي والندوات العلمية والمحاضرات وأفلام السينما والفيديو العلمية" .

المادة (١٦٧) :

يجب أن يراعى في اختيار المادة الثقافية التي تقدم للأطفال اختيار المادة التي تزرع قيمة عليا من قيم المجتمع ، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعه في نفس الطفل تبلور إحساساً وشعوراً رفيعاً لمعنى من المعانى السامية وأخص هذه المعانى :

- ١ - المعانى التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع .
- ٢ - المعانى التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة .
- ٣ - المعانى التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة في المساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين وجوداً ورأياً وحرية وقبول الآخر بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عنصره ، أو أصله الاجتماعي ، أو إعاقته ، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز .

- ٤ - المعانى التى تبرز ما فى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإشار والتسامح والرحمة .
- ٥ - المعانى التى تبلور عظمة البحث العلمى أهمية التفاني فيه والربط بين أهدافه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم .
- ٦ - المعانى التى تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعانى السابقة بما يكفل إعلاه، الانتقام، والولا، لمصر .

المادة (١٦٨) :

يعتمد المحافظ المختص خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفي كل حى وفي كل مكان على مستوى المحافظة ، ويجب أن تتوافر فى المكتبة - كحد أدنى - الكتب على اختلاف أشكالها ، من الورق ، أو من القماش ، أو من الورق المقوى ... إلخ ، وغيرها من المطبوعات كالصحف والمجلات ، والألعاب التى تتنمى القدرات الابتكارية للأطفال ، على أن يراعى فى وضع الخطة المذكورة الدور الذى يتتعين أن ينهض به النشاط الأهلى فى هذا الخصوص ويتبع فى وضع وتنفيذ هذه الخطة ما يأتى :

- ١ - يقوم كل رئيس حى أو قرية بتوفير الأماكن التى تصلح لإقامة مكتبات الطفل فيها .
- ٢ - تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبات للطفل .
- ٣ - تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه على نحو يتبع استخدامه ، وتوفير الموارد المناسبة لتفعيل الأنشطة بالمكتبة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بالعمل الأهلى ، ويجب أن تتوفر فى كل محافظة المكتبات فى جميع القرى والأحياء ، والأماكن العامة التابعة لها وفق الخطط الموضوعة .

المادة (١٦٩) :

يجب أن تتوافر في مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية :

- ١ - أن تكون في موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه .
- ٢ - أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال في بسر ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعدد السكاني للحي أو القرية ، مع مراعاة إتاحة خدمة المكتبة للأطفال المعاقين .
- ٣ - أن يتسم إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطبع من البهجة التي تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة ، وتقنهم من ممارسة شتى الأنشطة الثقافية الموازية للقراءة .

ويضع أمين المكتبة نظاماً لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوماً قدوة في النظافة لدى الأطفال المترددين عليها ويكون مسؤولاً عن استمرار تنفيذه هذا النظام .

المادة (١٧٠) :

لا يجوز أن تطرح للقراءة في مكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم السامية والمبادئ العليا والأخلاق الحميدة .

وفي جميع الأحوال يحظر أن توجد لأى سبب من الأسباب ، ولو لغير طرحها للقراءة ، أي كتب أو مطبوعات تخطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للقيم السامية والمبادئ العليا ، أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف كأن يجعل من موضوعاتها :

- ١ - الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي .
- ٢ - تجسيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة .

- ٣ - تحذير المخالفين لأغليبية الأطفال في الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية .
- ٤ - تحديد التعصب لرأي معين لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها .
- ٥ - تحديد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف على أيهما تجعله سعيًا لنفس الأطفال .
- ٦ - إثارة شهوة الطفل لإعلاه، أهداف بعينها كمال أو القراءة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة .
ولا يجوز تزويد مكتبات الأطفال في القرى والأحياء، إلا بالكتب والمطبوعات التي تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة .
وفي أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة .

(المادة ١٧١)،

يكون نادي ثقافة الطفل تجسعاً لإشعاع مجموع من العلوم والثقافة والفنون تؤدي دوراً متكاملاً في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية في توازن بين البحث والترفيه والتسلية .

(المادة ١٧٢)،

يعجب أن يراعى في إنشاء نوادي ثقافة الطفل وحدة النادي في تظر رؤاده من الأطفال وعلى النحو الذي يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة .

وتضع وزارة الثقافة بالتنسيق مع المحافظات خطة تستهدف إنشاء تلك النوادي في كل مدينة أو مركز أو حي ، ويجوز أن يستعان في تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطنين أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .

ويتكون النادى من مكتبة وصالة متعددة الأغراض ويجوز أن تستخدمن هذه الصالة كسينما فى بعض الأوقات وكمسرح فى أوقات أخرى ، أو لغير ذلك من الأنشطة الثقافية الأخرى وفقاً لما يوجبه الاستخدام الأمثل لهذه الصالة .

وتعمل إدارة كل ناد على أن يتوافر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لجتماع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية ، ويراعى فى هذه الأماكن كلها الإتاحة الفيزيقية واستيعاب الأطفال المعايقين ، كما يراعى توفير مكان للخدمات المعاونة من ورش ومخازن وموقع للإدارة لتيسير العمل فى النادى .

المادة (١٧٣) :

فى الأحوال التى يتوافر فيها المكان المناسب يجوز أن يمتد نشاط نادى ثقافة الطفل إلى الأنشطة الرياضية ويتحقق ذلك بالتنسيق بين أجهزة وزارة الثقافة والجهات المختصة بالشباب والرياضة .

المادة (١٧٤) :

تضىء وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادى ثقافة الطفل بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال وعلى نحو لا يحول دون تحقيق أهدافها ، وتضع إدارة كل نادى الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادى وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها .

المادة (١٧٥) :

يكون لنادى ثقافة الطفل مدير مؤهل ، وعدد كاف من العاملين من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال رعاية الطفولة يصدر بتعيينهم أو ندبهم قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص .

المادة (١٧٦) :

يحظر على دور السينما وما يائلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغاني أو أشرطة صوتية أو مرئية أو أسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف المعانى المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذه اللائحة أو تستهدف إثارة أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذه اللائحة أو تثير الرعب والفزع فى نفوس الأطفال أو تصور لهم المخارات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين باعتبارها من الحقائق .

المادة (١٧٧) :

تشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هي جهة الاختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال ، وما يمنع مشاركة الأطفال فيه ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ولا يجوز عرض عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة ، ويجوز أن يكون للإدارة مثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر فى مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التي يقبل إعلامه بها عنه وكذلك مدى جواز مشاركة الأطفال بها .

المادة (١٧٨) :

عند عرض أي مصنف محظوظ على الأطفال مشاهدته أو محظوظ مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة يجب رفع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع المحظوظ وعلى مستغلى هذه الدور والشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها التتحقق من تنفيذ المحظوظ ، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على أنه جاوز السن المحظوظ على من دونه مشاهدة العرض .

الباب الثاني

المعاملة المجتمعية للطفل

حماية الطفل

المادة (١٧٩) :

تشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ ويكون التشكيل على النحو التالي :

المحافظ (رئيساً)

وعضوية كل من :

- مدير مديرية الأمن .

- مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة .

- مدير مديرية التعليم بالمحافظة .

- مدير مديرية الصحة بالمحافظة .

- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة يختاره المحافظ .

- من يرى المحافظ الاستعانة بهم في اللجنة من أعضاء ، ويتضمن قرار المحافظ تشكيل اللجنة العامة ومدتها واحتياصاتها ونظام العمل فيها وفق النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان بالتنسيق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية .

المادة (١٨٠) :

ينشأ بقرار من اللجنة العامة لحماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من هذه اللائحة بدائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يتجاوز سبعة من فيهم الرئيس ، على أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وعلمية ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها عثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ، وتحدد اللجنة العامة في قرار إنشاء اللجنة الفرعية احتياصات هذه اللجنة ومدتها ونظام العمل فيها في ضوء ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) والمواد (٩٨ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٩ مكرراً و ٩٩ مكرراً (أ)) من القانون ووفقاً للنظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان بالتنسيق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية .

المادة (١٨١) :

ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل وتضم فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل ، والداخلية ، والتضامن الاجتماعى ، والتنمية المحلية بختارهم الوزراء ، المختصين .

وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى بختارهم الوزير المختص بالأسرة والسكان ، ومن يرى الأخير الاستعانة بهم .

ويصدر بتشكيل الإدارة قرار من الوزير المختص بالأسرة والسكان ، ويتضمن القرار مدة عضوية الإدارة ونظام العمل فيها ، واحتياصاتها فى ضوء الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة (٩٧) والمادة (٩٩ مكرر) من القانون .

المادة (١٨٢) :

يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (١٠١) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التى تفيد المجتمع وتعزز فى نفسه الإحساس بالانتفاء إليه والمسئولية عما اقترفه ، و بما يطور من شخصيته ، ويحافظ على كرامته ، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً ، كالعمل فى المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوى الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجهيز للأماكن العامة ، وغيرها من الأعمال المائلة ، وذلك للمدة التى تحددها المحكمة .

ويراعى فى التكليف بأى من هذه الأعمال الضوابط الآتية :

(أ) أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة .

(ب) ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية .

(ج) ألا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية .

(د) أن يعزز فى نفس الطفل احترام النفس وروح الانتفاء .

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

المادة (١٨٣) :

يجب تقديم تقرير اجتماعى يتلقى والنموذج المعتمد من الجهة المعنية بوزارة التضامن الاجتماعى لكل طفل يعرض على محكمة الطفل يتضمن الآتى :

فحصاً كاملاً ودقائقاً لحاله الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، ويجب أن يكون هذا التقرير مركزاً على دراسة ميدانية جدية لواقع بيته الطفل وأسرته ، على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقية ل تعرضه للخطر أو لما أصاب سلوكه من جنوح ، وتحديد مقتضيات إصلاحه .

التدبير المقترن الملائم لحالة الطفل المعرض للخطر ومبراته .

في حالة اقتراح أيّاً من تدابير العمل للمنفعة العامة أو الإلزام بواجبات معينة أو التدريب المهني يجب أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :

الأماكن المقترن التنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ .

آليات متابعة التنفيذ .

المادة (١٨٤) :

تم رعاية الأطفال الخاضعين لأحكام هذا الباب بالمؤسسات الاجتماعية التي يصدر بتحديدها وينظم العمل فيها قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأممية ٢٥٠٥٣ س. ٢٠١٠ - ١٩٠٧